وزراة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة .خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات القانونية الخاصة في مكافحة الجرائم الخطيرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون الأعمال

إعداد: الطالب:حمزة بوررغة.

و الطالب:محمد خلفي.

إشراف :الأستاذ رحال سمير

لجنة المناقشة:

1)-الأستاذ : محمودي رشيد ..... رئيسا .

2)-الأستاذ : رحال سمير ..... مشرفا ومقررا.

3)- الأستاذ :بلكوش محمد..... عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي :2020 -2021

:

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

ج ، ر، ج ،ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية
ق ، إ ، ج ، ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ، ع ،ج	قانون العقوبات الجزائري
ط	طبعة
ص	صفحة

:

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا وذلل لي كل عسير بعزه ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك وكرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ رحال سميرعلى تفضله بالإشراف على هذه الدراسة وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل المراحل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين عرفنا من معينهم وتشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق وفي جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا ولا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

:

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى من أشد بهم أزري إخوتي

إلى رفقاء دربي أصدقائي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص قانون الاعمال

إلى كل من يقتنع بفكرة ويدعوا إليها، ويعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان وزمان

أهدي هذا البحث.

:

مقدمة

:

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم و تطورت بتطور المجتمع، حيث اتسع نطاقها في العصر الحديث و تشعبت صورها و اخطارها و ازداد انتشارها بشكل كبير.

ذلك أن التطور العلمي و التكنولوجي الذي شهده العالم، و التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة من حرية التنقل و سهولة الاتصال بفضل التقنية الحديثة للإعلام والاتصال وتنقل الأموال، و التعاملات خارج الحدود الوطنية، صاحبه كذلك تطور الجريمة بمختلف أشكالها و ظهور أساليب حديثة للإجرام، حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة و الأدوات المتطورة في تنفيذ سلوكياتهم الإجرامية و تحقيق أهدافهم، مما أدى إلى اتخاذ الجريمة أشكال و أبعاد عديدة، و ظهور جرائم جديدة أكثر تعقيدا و خطورة من الجرائم التقليدية التي كانت ترتكب باستخدام وسائل بسيطة و تقليدية. بناءا على ذلك لم تعد أساليب البحث و التحري التقليدية قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية التي تتسم بالتشابك و التداخل، و نظرا لضعف هذه الوسائل أحيانا كثيرة في الوصول إلى مرتكبيها، خاصة و أن مرتكبي هذه الجرائم يتميزون بالاحترافية في استغلالهم للوسائل العلمية و التقنية الحديثة.

وكذلك فشل المحاكم العادية في تسيير التحقيق في هذه الجرائم.

مما سبق ذكره كان لازما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث و التحري و ذلك باستحداث طرق و أساليب إجرائية جديدة للتوصل إلى إثبات هذا النوع من

الجرائم. وانشاء اقطاب جزائية متخصصة لمكافحة الاجرام الخطير. قام المشرع الجزائري على غرار العديد من الدول بمنح رجال الضبطية القضائية اختصاصات جديدة تمكنهم من التحرك للحد من انتشار هذه الجرائم كما و نوعا مراعيا في ذلك مصلحتان متعارضتان، مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية و حقه في الخصوصية بعدم تعرض أسراره و امواله و مسكنه لتصرفات غير مشروعة، و مصلحة المجتمع في محاربة الجريمة والعقاب عليها.

بالرغم من أن الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية غير أنه لدواعي تحقيق المصلحة العامة سمح المشرع الجزائري خلال مرحلتي البحث و التحقيق لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق التعدي على قدسية الحياة الخاصة في سبيل إظهار الحقيقة و قمع الجريمة.

وهو ما يعكسه تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 حيث أدرج المشرع الجزائري بموجبه قواعد و نصوصا قانونية من شأنها أن توسع من دائرة اختصاص القضاء، و تعزز من صلاحيات و اختصاصات الضبطية القضائية، ذلك بوضع وسائل و آليات خاصة للبحث و التحري من أجل مكافحة الجرائم التي وصفت بالخطيرة و المحددة على سبيل الحصر في القانون، و المتمثلة في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية،

و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا الفساد و التهريب.

من أهم الآليات المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، اجراء التسرب الذي أورده في الفصل الخامس من الباب الثاني من .الكتاب الأول، و تحديدا في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18 وكذلك اجراء التسليم المراقب والترصد الالكتروني اضافة الى انشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة التي أحدثت نقلة نوعية في قطاع القضاء. أما عن أسباب اختيار الموضوع فهي تتمثل في إظهار الاجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الخطيرة و دور وفعالية اساليب البحث والتحري الخاصة في الوصول إلى الحقائق و اكتشاف الشبكات الإجرامية و مخططاتهم و تسليمهم للقضاء تحقيقا للعدالة.

- ازداد حجم الجرائم الخطيرة، واستخدام أحدث الأساليب العلمية والتكنولوجيا لارتكابها بما يضمن لهم تحقيق أهدافهم بعيدا عن أعين سلطة الأمن.

- اتسام الموضوع بالحداثة، إذ أن الكثير من جوانب هذا الموضوع لا زالت غامضة و مجهولة، خاصة و أن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بطريقة كافية تسمح لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض العمليات في ضمان و اطمئنان مثل عملية التسرب. تكمن أهمية دارسة موضوع الاجراءات القانونية الخاصة لمكافحة الجرائم الخطيرة في اعتبارها أليات وأساليب فعالة وخاصة في البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006 ،وكونه يمنح للمتسرب مثلا الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرامية و معرفة خططهم و أهدافهم و طريقة تفكير هم مما يمكنه من تشكيل الصورة الكاملة عن الجريمة و طريقة ارتكابها، و بالتالي القدرة على جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة و الإثباتات مما يسهل على القاضي تشكيل اقتناعه في الحكم.

باعتبار التسرب عملية ميدانية تمتاز بالسرية و الحيلة و الاحتكاك المباشر مع المشتبه فيهم فان ذلك قد يعرض الشخص القائم بهذه العملية إلى الخطر، إذا لم تضبط و تحترم الإجراءات الخاصة به و التي من شأنها ضمان امن و سلامة الضابط أو العون المتسرب.

تماشيا مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال طرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم الأليات التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة؟ والى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من الجرائم الخطيرة من خلال هذه الاجراءات الخاصة ؟

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة فإن التعرف على أهم الاجراءات الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري يكون خلال مرحلتين المرحلة الاولى مرحلة البحث والتحري

وفي هذه المرحلة نبرز اهم اساليب البحث والتحري الممنوحة لضباط الشرطة القضائية وهذا من خلال الفصل الاول تحت عنوان الاجراءات الخاصة لمكافحة الجرام الخطيرة اثناء مرحلة البحث والتحري. اما في الفصل الثاني فنتطرق الى التحقيق القضائي وكذلك الى الاقطاب الجزائية التي تعتبر ألية من اليات مكافحة الجرائم الخطيرة.

، وبالتالي فأسباب إنشائها ربما تكون واضحة وجلية خاصة وأن المشرع الجزائري سبق له وأن قام بإنشاء جهات استثنائية من قبل.

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة البحث والتحري

المبحث الأول : التسرب كإجراء خاص لمكافحة الجرائم الخطيرة

المطلب الأول: تعريف التسرب وصوره

التسرب اجراء جديد وسع من صلاحيات الضبطية القضائية قصد الوقاية من الاجرام الخطير ومكافحته ، بحيث يعتبر اللجوء اليه حديثا ومستجدا ، وحداثة اللجوء الى هذه التقنية

جعل الكثير يتساءل حول معناها بمجرد تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة .ولقد تعددت التعريفات بشان اسلوب التسرب (الفرع الاول)،وكذا الصور التي يمكن ان يتدخل بواسطتها العون المتسرب للكشف عن الجرائم (لفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التسرب

يعتبر التسرب من بين الاجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال البحث و التحري عن الجرائم المحصورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون 06 – 22 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ، وتتمثل هذه التقنية في توغل ضابط الشرطة القضائية داخل جماعة من المجرمين لهم صلة بإحدى هذه الجرائم ،بالمساهمة معهم بصور مختلفة قصد الوصول الى الحقيقة ،وقد تعددت تعريفات التسرب واختلفت بين من عرفها من الناحية اللغوية (اولا)،ومن عرفها من الناحية الفقهية (ثانيا)،وكذلك من الناحية القانونية (ثالثا) فعلى غير العادة نجد ان المشرع الجزائري نفسه وضع تعريفا للتسرب.[1]

اولا–التسرب لغة:

يقصد بالتسرب لغة ،تسرب تسربا ماء المطر الى القبو (العين)اي معنى دخل وسال [2]. ومعناه تسرب اي دخل وانتقل خفية ،وهو الولوج والدخول بطريقة الى مكان او جماعة وجعلهم يعتقدون

---

[1] جبارة حياة وحموم ليديا التسرب كألية خاصة للبحث والتحري في الج ا رئم الخطيرة، مذكرةلنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاج ا رمية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،سنة 2018 ص 07

[2]سهيل حسيب سماحة ، معجمي الحي ، مكتبة سمير ، الطبعة الاولى ، 1984 ، ص 130 .

بانه ليس غريبا عنهم ،واشعارهم بانه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم [1].

كذلك كلمة التسرب مرادفة لكلمة (الاختراق) ،وهي مستخدمة في الكثير من الكتب و المؤلفات القانونية وتعني : اخترق : (يخترق اختراقا ،الناس ،مشى وسطهم) .[2]

ثانيا – التسرب فقها :

التسرب اجراء يتضمن اختراق العضو المتسرب للعصابات الاجرامية مستعملا في ذلك الحيلة ، وكل الطرق يوهم بانه من ضمن المساهمين مع هذه العصابات لنيل ثقة هؤلاء ، لأجل رقابتهم وكشف جرائمهم ، وذلك بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول اليه والحصول على الصورة الحقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية ، وهذا بتعميق البحث ولتحري حوله وعن الوسائل التي يتم العمل بها وتحديد نقاط القوة والضعف فيه. [3]

يعتبر التسرب العمل الذي تقوم به الاجهزة الامنية المختصة من خلال اختراقها والتوغل داخل الجماعة الاجرامية المراد التحقيق بشأنها ، بحيث يصعب على المراقب عن بعد التعرف عليها ، وهذا ما يستلزم من العضو المتسرب الاندماج داخل المجموعة لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات ، للتسهيل على الاجهزة الامنية معرفة نقاط القوة والضعف فيها ، ومن ثم تحقيق الهدف والغاية المرجوة من التسرب . [4]

---

[1] قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 06 – 22 ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 ص 72 .

علي بن هادية ، بلحسن بليمين ، الجيلالي بن الحاج يحيى ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 20 . [2]

تياب نادية ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو , 2013 , ص , 344 . [3]

[4] لواتي فوزي ،التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء اساليب التحري الخاصة ،مذكرة لنين شهادة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ، 2014 –2015 , ص 58 .

عرف التسرب ايضا على انه ، التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول اليه ، او ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الاجرامية .

يلاحظ في هذا الاطار ، ان التسرب يندرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث ، فيخرج عن القواعد الاجرائية العامة للتحقيق ، وذلك من خلال اعتماده على الحيلة مع المشتبه فيه ، كما انه اجراء ينطوي على الخطورة كونه يمس بالحياة الخاصة للأشخاص . [1]

سمي هذا الاجراء ايضا في بعض التشريعات ب"العمل تحت ساتر "او ما يسمى"undercover"[2].كما يطلق على التسرب ايضا اسم "العملية تحت التغطية" في القانون الامريكي.[3]

فاعتبار التسرب من اهم و اخطر اساليب البحث و التحري،فانه يجب على القائم بالعملية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، من اجل كسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة النشاط الاجرامي، ولا يتم اللجوء الى هذا الاسلوب الا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه، والتأكد من انه الاسلوب الوحيد للوصول الى المعلومات المراد الحصول عليها،لان كشف الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر. [4]

وعليه يتطلب تنفيذ هذا الاجراء ، ان يدخل الشخص القائم بعملية التسرب في اتصالات دائمة بالأشخاص الذين تقوموا حولهم مبررات جدية تدل على ارتكابهم جرائم في اطار منظمة اجرامية

---

[1] شويرف يوسف ،"التسرب كاسلوب للتحري و التحقيق و الاثبات "،مجلة المستقبل ،مدرسة الشرطة (طيبي العربي)،سيدي بلعباس،2007،ص38.

[2] لدغم شيكوش زكرياء ، النظام القانوني للتسرب القانون في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 – 2013 ، ص 47 .

[3] كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء احدث التعديلات والاحكام القضائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ، 2014 ص 134. [3]

[4] لدغم شيكوش زكرياء ، مرجع نفسه ، ص ص 47 – 49 . [4]

[1] ، ويربط معهم علاقات ضيقة حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني الى حين تحقيق الغاية من العملية ، وهو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الوسط الاجرامي الذي تسرب اليه [2] ، بهدف اكتشاف اسراره ومعرفة العناصر المكونة لهذا التنظيم الاجرامي ودور كل واحد منهم ، طبيعة عملهم ، وكيفية تحركهم .

ثالثا – التسرب قانونا

يعتبر اسلوب التسرب او الاختراق تقنية حديثة للبحث والتحري ، استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الاجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006 . وقد نظم

[1]4franchimon michel . jacobs ann . masset adrien . mauel de procedure penale . larcier . Belgique 3 ème èditions .2009 . p 337 .

[2] De valkeneer christian . le droit de police . la loi . linstitution et la sociètè . èdition du renouveau pèdagogique . bellgique . 1991 . p 15 .

أحكامه بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه[1] . فيلجأ إلى إجراء التسرب عندما تقضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون.[2]

كان القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سباقا في النص على هذا الاجراء في المادتين 2 و 56 منه ،[3] ولكن عير عنه بمصطلح آخر هو الاختراق غير أن النسخة الفرنسية لكلا القانونين ،قانون الاجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد قد اعتمدت نفس التسمية ، وهي INFILTRATION ، مما يعني أن المشرع قد قصد بذلك العملية نفسها.[4]

كما نظم أحكامه قانون 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب بموجب المادتين 33 و34 منه.[5]

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الاولى منها كالاتي:

"**هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.**"

يفهم من خلال نص هذه المادة ، أن التسرب إجراء من إجراءات التحري والتحقيق الخاصة، التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل الجماعات الاجرامية ،

---

[1] راجع المواد 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون رقم 06 – 22 ، مرجع سابق .

[2] انظر المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06 – 22 ، مرجع نفسه .

[3] انظر المادتين 2 و 65 من القانون رقم 06 – 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريمة الرسمية ، عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006 ، المعدل والمتمم .

[4] ركاب أمينة ، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2014 – 2015 ، ص 94 .

[5] انظر المادتين 33 و 34 من القانون رقم 05 – 06 مؤرخ في 23 اوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد 59 ، صادر[5] بتاريخ 28 اوت 2005 ، المعدل والمتمم .

تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، وتحت رقابة الجهة المصدرة للاذن ،وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق ،بهدف مراقبة الاشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جناية أو جنحة وكشف أنشطتهم الاجرامية ،وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها، بوصفه فاعل أو شريك أو خاف .[1]

الملاحظ أن تعريف المشرع الجزائري لإجراء التسرب جاء مطابقا لما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، وذلك الفرنسي ،وذلك في المادة 706_81 الفقرة الثانية. عرفه قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بأنه : **العملية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصا بشروط محددة بموجب مرسوم يعمل تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بأن يراقب أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة ، وذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الاشخاص بصفته فاعلا أصليا معهم أو شريكا لهم أو مخفيا لمتحصلات الجريمة.**[2]

الفرع الثاني: صور التسرب

باعتبار أن عملية التسرب تهدف إلى مراقبة الاشخاص المشتبه فيهم بعض الجرائم الخطيرة والمحصورة قانونا بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون 06_22، فأنها تشكل خطرا على

---

[1] هوام علاوة ، " التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، " مجلة الفقة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، العدد 02 ، ديسمبر 2012 ، ص 2 .

[2] <<ART 706 -81 /2 CODE DE PROC7DURE P7NALE FRANÇAIS .STIPULE <<L INFILTRATION CONSISTE . POUR UN OFFICIER OU UN AGENT DE POLICE JUDICIAIRE SPECIALEMENT HABILITE DANS DES CONDITIONS FIXEES PAR DECRET ET AGISSANT SOUS LA CRIME RESPONSABILITE D'UN OFFICIER JUDICIAIRE CHARGE DE COORDONNER UN CRIME OU UN DEBIT EN SE FAISANT PASSER . OU APRES DE CES PERSONNES COMME UN DE LEURS COAUTEURS . COMPLICES OU RECELEURS >>.

أمن وسلامة العون المتسرب ،ومن أجل كسب ثقة الجماعة الاجرامية المتوغل فيها ،يجب عليه القيام بارتكاب بعض الجرائم التي تتلاءم مع وضعيته ،لإيهامهم على أنه

واحد منهم ، وذلك بعدة أشكال ، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 ، وهي إما بصورة أنه فاعل مع غيره (أولا) أو شريك (ثانيا) أو خاف (ثالثا).

أولا _المتسرب كفاعل :

يقصد بالفاعل ما جاء بيانه في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري[1] .فيعتبر فاعلا "**كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ...** ".

تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف في نص المادة 65 مكرر 12 فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث أجاز للعون المتسرب أن يكون فاعلا مع غيره ، فيقوم شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة ،غير أنه لا يرتكب هذه الافعال بمفرده ، وإنما رفقة أشخاص أخرى، وبالتالي يعتبرون كلهم فاعلين أصليين لنفس الجريمة .[2]

فيمكن للعون المتسرب أن يرتكب أفعالا مادية تدخل في تشكيل الجريمة المتوغل فيها ،ويوحي بها أنه ينتل مركزا مباشر في تنفيذ العمل الاجرامي ، دون أن تشكل هذه الافعال تحريضا ،لأنه لا يجوز قانونا للعون المتسرب بأي حال من الاحوال أن يكون فاعلا معنويا أي محرضا.[3]

---

[1]انظر المادة 41، أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص152.

[3]بلعسلي ويزة، "التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص414.

من ثم ينبغي التمييز بين من يقوم بإتهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك ،لان المقصود بالإيهام ، هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الاجرامي حتى يضبط في الجرم ،وهذا

ا، لأنه ليس فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة ،وهذا النوع من الايهام هو حيلة فقط للحصول على الدليل وليس من أجل ارتكاب الجريمة .[1]

أما التحريض ، فهو عندما يكون ذهن المشتبه فيه خاليا من التفكير في ارتكاب الجريمة ،ثم يقوم ضابط الشركة القضائية أو العون المتسرب بخلق فكرة الجريمة في ذهنه ودفعه إلى ارتكابها ،وتتأثر أرادته بهذا التحريض ، فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده.[2]

لذلك فإنه لا يجوز للعون المتسرب أن يولد فكرة الجريمة لدى الغير إذا كانت ليست قائمة في ذهنه لان دوره يقتصر على الكشف عن حقيقة وجودها وليس خلقها [3].وذلك بتسهيل الاجراءات المؤدية الى وقوع الجريمة بعدما كانت قد اختمرت في نفس المتهم وتمت بإرادته فعلا ،فإنها لاتكون جريمة تحريضية.[4]

ثانيا المتسرب كشريك:

هي الصورة الثانية للتسرب ، والتي يمكن من خلالها للعنصر المتسرب كسب ثقة أعضاء الجماعة الاجرامية ، وذلك بإيهامهم أنه شريك معهم في الجريمة.

[1] قريشي حمزة، مرجع سابق، ص ص85-86.

[2] لواتي فوزي، مرجع سابق، ص76.

[3] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص114.

[4] لواتي فوزي، مرجع نفسه، ص77.

وعليه فالمسرب في صورة شريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم أنه شريك لهم بارتكابه للأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة ،أو بتقديم المسكن أو الملجا لهم ،ومسايرتهم في السلوك الاجرامي إلى حين الايقاع بهم متلبسين بجرمهم.[1]

ثالثا – المتسرب كخاف :

طبقا لهذه الصورة فان المتسرب لا يعتبر مساهما مباشرة او غير مباشرة في ارتكاب الجريمة ، وانما يأتي سلوكه بعدها تماما ، وذلك من خلال قيامه بإيهام الجماعة الاجرامية بانه واحد منهم ، واخفائه للعائدات الاجرامية التي تم اختلاسها او تبديدها او تم تحصيلها من ارتكاب الجريمة ، بشكل كلي او جزئي . [2]

تعني كلمة خاف لغة : الخافي من الاشياء هو ما لا يرى ، وكلمة اخفاء تعني ؛ أي كتم وخبأ [3]، وفي المعنى القانوني فيكون الاخفاء على الحالتين :

–الحالة الاولى : يعتبر فيها الاخفاء صورة من صور التدخل في جناية أو جنحة ، شرط ان يكون مرتكب جرم الاخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها .

– الحالة الثانية : يعتبر فيها الاخفاء جريمة مستقلة بذاتها ، شرط ان يكون مرتكب جرم الاخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها ، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الاصلي .[4]

يعتبر الاخفاء لعائدات اجرامية ، جريمة يعاقب عليها القانون بمقتضى المادة 387 من قانون العقوبات الجزائرية لسنة 2006 المعدل والمتمم ، التي تنص : "**كل من أخفى عمدا أشياء**

---

[1]بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010–2011، ص29.

[2]ركاب أمينة، مرجع سابق، ص127.

[3]علي بن هادية، بلحسين بليمين، الجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص299.

[4]معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، "جرجس"، الطبعة الأولى، الشركة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، ص31.

مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية او جنحة في مجموعها او في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) غلى الاقل الى خمس سنوات (5) على الاكثر و بغرامة من 20.000 دج الى 10.000 دج .

كما يعاقب المشرع الجزائري على فعل الاخفاء بموجب المادة 43 من قانون 06- 01 المتعلق بمكافحة الفساد ، حيث يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات ،

وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج كل شخص اخفى عمدا كل او جزء من العائدات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون

تجدر الاشارة الى ان المشرع اعطى صورة اخرى من صور التسرب من خلال الامر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب ، وذلك في المادة 40 منه . ويتعلق الامر بالتسليم المراقب المنصوص عليه ، حيث اجاز للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ان تراقب حركة البضائع غير المشروعة او المشبوهة اثناء مرورها عبر الحدود الوطنية ، بغرض تتبع افعال التهريب ومكافحتها بناءا على اذن من وكيل الجمهورية المختص .

الملاحظ ، ان المشرع الجزائري نص على صور واشكال التي يكون عليها المتسرب دون الزامه بصورة معينة ، تاركا له حرية الاختيار في اتخاذ الصورة التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق الهدف من العملية من جهة ، ولرفع كل اللبس عنه بكون تلك الصورة مشروع إتيانها وفقا للشروط المحددة لعملية التسرب من جهة أخرى .

المطلب الثاني :الاحكام القانونية التي يخضع لها اجراء التسرب .

ان الغاية المرجوة تحقيقها من التسرب هو التوصل الى كشف الجماعات الاجرامية الخطيرة وتوقيف المتورطين فيها ن بالنظر لما ينطوي عليه هذا الاسلوب من تعقيد وخطورة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب ، بحيث تعرض حياته للخطر اذا انكشف امره ، وكذلك المساس بحقوق وحريات الاشخاص الذين يشملهم هذا الاجراء من قريب او من بعيد ، والكشف عن

اسرارهم وامورهم الخاصة التي يعتبر الاطلاع عليه ممنوعا قانونا في الحالات العادية . لذلك حرص المشرع الجزائري على حسن سير العملية ، فأحاطها بجملة من الشروط والقيود لكي لا يساء استخدامه (المطلب الاول) .

الفرع الاول :الشروط الواجب توافرها للقيام بإجراء التسرب .

نظرا لأهمية عملية التسرب في الكشف عن الجريمة والخطورة التي يمكن ان تلحق بالمتسرب من خلالها ، وكذلك مساسها بحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي تكلفت جميع الوثائق والدساتير العالمية بحمايتها ، فمن اجل انجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن امن المتسرب ، والوصول الى الاهداف المسطرة دون التسبب في اية اضرار او خسائر ، احاطها المشرع الجزائري بجملة من الشروط الشكلية (الفرع الاول) والموضوعية (الفرع الثاني) ، التي يتعين مراعاتها عند اللجوء الى هذا الاجراء ن وذلك احتراما لمبدأ الشرعية الاجرائية ، الذي مفاده ان الاصل في المتهم البراءة .

أ-الشروط الشكلية

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من اجراء عملية التسرب ، وحرصا من المشرع على السير الحسن لهذا الاجراء ، نص على عدة شروط يجب توافرها ، والتي تتمثل في :

اولا – تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب :

يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بكتابة تقرير مفصل عن عملية التسرب ، ويرسله الى وكيل الجمهورية كإجراء اولي قبل مباشرة هذه العملية .[1]

وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يجمع اكبر قدر من المعلومات حول القضية محل التحري ، وكذا الجدوى من اجراء هذه العملية ، حيث يتسنى لوكيل الجمهورية او لقاضي

[1] انظر المادة 65 مكرر 13 من القانون 06-22، مرجع سابق.

التحقيق ان يأمر بإجرائها آخذا بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وما اذا كانت خطرا على امن الضابط او العون المتسرب او الاشخاص المسخرين . [1]

يجب ان يتضمن التقرير العناصر التالية :

1-طبيعة الجريمة :

حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006 ، حيث حصرتها في سبعة انواع من الجرائم ، وهي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الاموال ، جرائم الارهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، اذ انه لا يسمح باجراء التسرب في غير هذه الجرائم .

2-تحديد عناصر الجريمة :

يقصد بذلك ، ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة الاجرامية المقصودة بهذه العملية ، وجميع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة والعناصر المكونة لها :

-ذكر هوية الاشخاص المشتبه فيهم وتحديد اسمائهم والقابهم المستعارة والافعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم .... الخ . [2]

-ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة ،تحديد المركبات المستعملة و الاماكن و العناوين المرتادة من قبل المجرمين واماكن التخزين ...الخ.

[1] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص58.

[2] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص74.

3-السبب وراء العملية :

على ضابط الشرطة القضائية ان يذكر في التقرير المبررات والظروف التي تستدعي للجوء بهذا الاجراء، وذلك من اجل اقناع وكيل الجمهورية بمنح الاذن بمباشرته وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية الى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الاجراء.[1]

4-هوية ضابط الشرطة القضائية :

يجب ان يتضمن التقرير ،هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يحرره والذي تتم عملية التسرب تحت اشرافه ومسؤوليته وذلك بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته فيذكر ايضا صفته ورتبته والمصلحة التابع لها .[2]

5-طلب الاذن:

يجب ان يرفق التقرير بطلب الاذن ، ويرسل الى وكيل الجمهورية بحيث انه هو المخول قانونا بمنح الاذن بالتسرب ،او الى قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية في حالة

فتح تحقيق قضائي [3]، بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ، ليمنح ضابط الشرطة القضائية الاذن بمباشرة العملية .[4]

---

[1] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص73.

[2] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص281.

[3] انظر المادة 65 مكرر 11 من قانون رقم 06-22، مرجع سابق.

[4] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص74.

ثانيا – الحصول على اذن بمباشرة اجراء التسرب :

يخضع اجراء عملية التسرب لصدور ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية او من قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية ، وذلك حسب المرحلة التي توصل اليها الملف سواء كان في مرحلة التحري او التحقيق او في اطار جرائم التلبس او الانابة القضائية .[1]

نلاحظ من خلال ما سبق ، ان المشرع قد خرج عن الاصل العام في التحقيق القائم على الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، وذلك ان وكيل الجمهورية مهمته الاساسية هي تقديم المتهم الى العدالة ، ومن الصعوبة ان يتجرد من صفته الاتهامية عندما يقوم بإصدار اذن بالتسرب .[2]

ويشترط للاذن طبقا للمادة 65 مكرر 15 من قانون 06 – 22 ما يلي :

1-التسبيب :

بمعنى ذكر سبب اللجوء لهذا الاجراء ومقتضيات ذلك ، ويجب ان يكون سببا كافيا و ان لا يتضمن عبارات عامة او غير مفهومة تفتح باب التأويل ، بحيث ان يبرر في حيثياته الاسباب والدوافع التي اقتنعت من اجلها الجهات القضائية بمنح الاذن بمباشرة عملية التسرب ،[3] ويترتب البطلان عن عدم ذكر المبرر .[4]

2-الكتابة :

يشترط في الاذن بالتسرب الكتابة ، والا اعتبر الاجراء باطلا طبق النص المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية لسنة 2006 .[5]

---

[1] كور طارق، مرجع سابق، ص136.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص158.

[3] لواتي فوزي، مرجع سابق، ص62.

[4] روابح فريد، مرجع سابق، ص257.

[5] المادة 65 مكرر 11 التي تنص: "يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"

يقصد بالكتابة في الاذن ان يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ،ويتم صياغتها في ورقة رسمية وتخلف هذا الاجراء يعرض العملية للبطلان.[1]

3-تحديد طبيعة الجريمة :

اي ذكر نوع الجريمة موضوع الاذن التي اقتضت اللجوء لهذه العملية ،على ان تكون من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 ن القانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 ،وان تكون بمناسبة جريمة في حالة تلبس او بمناسبة التحقيق الابتدائي الدي يجريه قاضي التحقيق.[2]

هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب ان يذكر ايضا في الاذن هوية الشرطة القضائية المعني او الذي تتم العملية تحت مسؤوليته [3]،اذ له علاقة مباشرة مع العون المتسرب ،يتلقى منه تقارير عن العملية باستمرار ويمده بالوسائل الضرورية للتحري والتحقيق.[4]

4-المدة الزمنية:

يجب ان يتضمن الاذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز اربعة(4)اشهر،قابلة للتجديد لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري ضد نفس الشروط

[1]لواتي فوزي، مرجع نفسه، ص62.

[2]خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص107.

[3]زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص171.

[4]بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص418.

الشكلية والموضوعية ،والا كان باطلا ،ويجوز لوكيل الجمهورية في الوقت الذي يراه مناسبا وقف العملية.[1]

اذا انقضت المهلة المحددة في رخصة التسرب دون تمديدها ،او تقرر وقف العملية من قبل الجهات القضائية المختصة دون ان يتمكن العون المتسرب من توقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن امنه وتجنبه التعرض للخطر فانه بموجب المادة65 مكرر17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، يمكنه بصفة تلقائية مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون [2].دون ان يكون مسؤولا جزائيا للوقت الضروري والكافي لوقف العملية ،على ان لا يتجاوز ذلك مدة اربعة(4) اشهر ،مع شرط اخبار القاضي الذي اصدر الرخصة في اقرب الآجال.[3]

اما اذا انقضت مدة الاربعة (4)اشهر الاضافية دون ان يتمكن المتسرب من انهاء نشاطه في الظروف التي تضمن امنه يكون القاضي الذي اصدر الرخصة ملزما بتمديدا لاجال لمدة اربع(4)اشهر اخرى على الاكثر.[4]

ويشترط ايداع رخصة الاذن بملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.[5]

ثالثا –الجهات التي لها حق اصدار الاذن بالتسرب:

حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة2006 فان الاشخاص المخول لهم منح الاذن بمباشرة عملية التسرب هم وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في

---

[1]اوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، 281

[2]انظر المادتين 65 مكرر 17 و65 مكرر 14 من قانون رقم 06–22 ، مرجع سابق .

حزيط محمد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ،

[3]ص 73 .

[4]روابح فريد، مرجع سابق، ص159.

[5]انظر المادة 65 مكرر 6/15 من القانون رقم 06–22، مرجع نفسه.

حالة فتح تحقيق قضائي وذلك بعد اخطار وكيل الجمهورية.

1-وكيل الجمهورية

بالرجوع الى نص المادتين35 و36 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتبين لنا ان مهام وكيل الجمهورية هي مباشرة الدعوى ،والامر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري.[1]

2-قاضي التحقيق :

يجوز لقاضي التحقيق ان يمنح رخصة الاذن بالتسرب بعد اخطار وكيل الجمهورية[2]،وطبيعة العلاقة التي تربط قاضي التحقيق بالضبطية القضائية تتم في اطار الانابة القضائية المنصوص عليها في المادة138 من قانون الاجراءات الجزائية[3]،والتي تجيز لقاضي التحقيق تكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام بما يراه لازما من اجراء التحقيق وفي نفس المادة65 مكرر 11 من نفس القانون ،نجد المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق الاذن بالتسرب واخطار وكيل الجمهورية بهذا الاذن، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الاجراء في اطار الانابة القضائية.[4]

ب-الشروط الموضوعية:

نضرا للخطورة التي يتميز بها اجراء التسرب ،واهميته كإجراء استثنائي تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الاساليب التقليدية اشترط المشرع بالإضافة الى الشروط الشكلية ضرورة توافر

انظر المادة 35 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم

[1]والمادة 36 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[2]لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص77.

[3]راجع المادة 138 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

[4]قريشي حمزة، مرجع سابق، ص76.

عدد من الشروط الموضوعية عند اجرائه ،قصد التأكد من صحة هذه التحريات وجدية المعلومات التي تتضمنها ويمكن اجمال هذه الشروط الموضوعية فما يلي:

اولا –دوافع اللجوء الى عملية التسرب :

اجاز المشرع الجزائري اللجوء الى اسلوب التسرب ، اذا كان هذا الاجراء هو الوحيد والانسب الذي يمكن بواسطته اظهار الحقيقة بعد ان اثبتت الوسائل التقليدية للبحث والتحري عدم ناجعتها ، بعبارة اخرى الوصول للحقيقة صعبة لا يمكن الحصول عليها بوسائل اخرى وبذلك الرجوع للتسرب يجب ان يكون في الحالات الاكثر خطورة . [1]

بمعنى ان اللجوء الى هذا الاجراء يكون عند الضرورة الملحة التي يقتضيها التحري والتحقيق، وذلك بغرض جمع البيانات والاستدلالات . [2]

والضرورة حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006 ، مرتبط بجسامة الخطورة الجرائم التي يظهر فيها نطاق تطبيق التسرب ، وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون ، وترتبط الضرورة كذلك بالاستعجال المتمثل في حالة التلبس . [3]

وعليه ان توافر حالة الضرورة تعد من الشروط الاساسية للجوء لهذا الاجراء ، لان التسرب اجيز لعلة معينة ولغرض خاص .

يخضع هذا الشرط لتقدير السلطة المختصة بمنح الاذن بالتسرب ، على ان يكون تقديرها منطقيا ومتفقا مع الواقع ، بحيث تكشف هذه الدلائل بجدية عن وقوع الجريمة محل الاذن بالتسرب ، وان هناك متهما تنسب اليه ، وتبعا لذلك هي التي تقرر مدى توافر حالة الضرورة

---

[1] PARDO (Frédiric), Le groupe en droit pénale, l'harmattan, Paris, 2008 , p187.

[2] لواتي فوزي ، مرجع سابق ، ص 64

[3] روابح فريد ، مرجع سابق ، ص 154 .

المبررة لمباشرة اجراء التسرب ، حيث تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة . [1]

ثانيا – نوع الجريمة :

حتى يكون اسلوب التسرب صحيحا ومتفقا مع احكام القانون ، فانه لا بد ان يكون بصدد احدى الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائرية [2]، وتضاف اليها جرائم التهريب . ولا يهم وصف الجريمة اذ يستوي ان يكون جناية او جنحة . [3]

فنظرا لخطورة هذا الاجراء فانه لا يجوز ممارسته الا بصدد جناية او جنحة متعلقة بهذه الجرائم التي عددها المشرع على سبيل الحصر .

بالتالي استبعدت المخالفات ، وهذا مستفاد من صياغة نص المادة 65 مكرر 12 من القانون نفسه ، والسبب في عدم جواز القيام بالتسرب هو خطورة هذا الاجراء الذي لا تقتضيه المخالفة ، لأنه من غير المعقول تعريض حياة المتسرب للخطر من اجلها .

واعتقاد القاضي لا شباب كافية ان الجريمة ، جناية او جنحة يجعل اذنه باجرا التسرب صحيحا ولو قضي بعد ذلك باعتبارها مخالفة ، وبالتالي لا يكفي مجرد وقوع الجريمة للقول بجواز التسرب ، وانما يجب ان تكون على درجة معينة من الجسامة . [4]

---

[1] ركاب امينة ، مرجع سابق ص 103 .

[2] انظر المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06 -22 ، مرجع سابق .

[3] بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 423 .

[4] ركاب امينة ، مرجع سابق ، ص 101 ، 102 .

الفرع الثاني :الجهات المكلفة بالرقابة على عملية التسرب .

ان مهمة البحث والتحري باستعمال اسلوب التسرب بالأمر السهل ، وهذا ما يتطلب تنفيذها بشكل منظم ومحترف والقيام بدراسة معمقة ودقيقة لكافة الجوانب المتعلقة بالوسط المتوغل فيه . فقد اكد المشرع على ضرورة اخضاع عملية التسرب للرقابة ، وذلك من اجل انجاحها وسيرها في ظروف حسنة دون اي اعتداء على حقوق وحريات الافراد ، وكذلك من اجل الوصول الى الهدف المرجو من خلال القيام بعملية التسرب .

فتخضع هذه العملية إلى نوعين من الرقابة ،رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية باعتباره مسؤولا عنها، وذلك عن طريق تأديته لالتزامات أملتها عليه طبيعة هذه العملية (الفرع الاول) ،ورقابة غير مباشرة تقوم بها السلطة المانحة لرخصة الاذن بالتسرب،أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بحيث تتم العملية تحت رقابة هذه الجهة التي تقدر إذا كان الامر يستدعي اللجوء إلى التسرب أم لا، فتكون على علم بجميع خطوات سير العملية ،حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة ،وحتى تتمكن من وضع حد للعملية في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى (الفرع الثاني).

أ-الرقابة المباشرة على عملية التسرب

يتولى مهمة الرقابة المباشرة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية باعتباره المسؤول القانوني عنها ،وذلك من خلال متابعة سير العملية من بدايتها إلى نهايتها والاطلاع على كل ما يحدث من خلالها من التحريات والمعاينات التي يقوم بها الضابط أو العون المتسرب ،بحيث يزوده هذا الاخير بكافة المعلومات والتطورات الحاصلة خلال وجوده ضمن العصابة الاجرامية التي تسرب فيها ، ثم يقوم الضابط المنسق بتحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية بجميع مراحلها ويوجهه الى السلطة القضائية المانحة للاذن بالتسرب .

نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية على انه : " **يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة...**".

بمعنى أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وهذا عن طريق ضابط

آخر أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية.[1]

ب-الرقابة غير المباشرة لعملية التسرب :

تتم عملية التسرب تحت الرقابة غير المباشرة للجهة القضائية المانحة للاذن بمباشرتها ، وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ، وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية ، التي تنص على انه : " ... يجوز لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية ، ان يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب..."

حيث يقوم وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بتقدير مدى صحة وملائمة الاعمال والاجراءات التي يقوم بها العضو المتسرب ومدى توافقها مع التعليمات الموجهة له .

اولا –رقابة وكيل الجمهورية :

تحكم عناصر الضبطية القضائية خلال ممارسة وظيفتهم علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة ، فهم يخضعون في ممارسة اعمالهم المقررة في قانون الاجراءات الجزائية او بمقتضى قوانين خاصة الى ادارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص ، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر

[1] لدغم شيكوك زكرياء ، مرجع سابق ص 93 .

[1]. وذلك طبقا لنص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية [2]، اذ له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ، وذلك وفقا لنص المادة 36 من قانون القانون الجزائية . [3]

اذ لا يمكن للعضو المتسرب مباشرة عملية التسرب دون الحصول على اذن قضائي من وكيل الجمهورية المختص ، بحيث يتولى هذا الاخير مهمة الرقابة على اجراءات سير عملية التسرب من بدايتها الى نهايتها ، فيقوم بمتابعة التطورات التي قد تطرأ اثناء سير هذه العملية ، ويكون ذلك عبر التقارير التي يحررها الضابط المنسق ، فتقع على عاتقه مهمة التأكد من مدى التزام العضو المتسرب اثناء مباشرة اعماله بالأحكام الشرعية ومدى توافقها مع التعليمات والاوامر التي يصدرها .

كما اجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الذي رخص بإجراء عملية التسرب ان يأمر في اي وقت بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة .[4] وذلك في نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الخامسة منها والتي تنص : " **ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها ان يأمر في اي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة** " .

ويكون ذلك اذا ما نجحت العملية وحققت اهدافها ورأى وكيل الجمهورية بانه لا داع لاستمرارها ، او اذا رأى ان نسبة نجاحها ضئيلة ولا يرجى منها تحقيق الاهداف المحددة لها ، او ان هناك خطورة على امن وسلامة الضابط او العون المتسرب [5]

---

[1] دربين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ، 2013 ، ص 69 .

[2] انظر المادة 12 من الامر رقم 66 – 155 ، مرجع سابق .

[3] انظر المادة 36 من الامر رقم 15 – 02 ، مرجع سابق .

[4] حزيط محمد ، مرجع سابق ص 72 .

[5] لواتي فوزي ، مرجع سابق ، ص 74 .

كما يجوز له تجديد مدة عملية التسرب حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية [1]، اذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك ، او اذا لم يتمكن المتسرب من توقيف نشاطه في ظرف تضمن امنه وسلامته .

تعتبر هذه الاجراءات بمثابة صور وادوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية اثناء سير عملية التسرب . [2]

ثانيا – رقابة قاضي التحقيق :

يتولى قاضي التحقيق الرقابة على سير عملية التسرب التي رخص للقيام بمباشرتها ، ف حالة فتح تحقيق في الجريمة ، اذ لا يكون لإجراء التسرب في مرحلة التحقيق اي قيمة قانونية اذ لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق ، فبهذه الرقابة يصبغ الاجراء بطابع اجراءات التحقيق . [3]

فبالإضافة الى قيامه بمنح الاذن بالتسرب ، فهو يقوم ايضا بمتابعة المستجدات والاحداث التي تقع اثناء تنفيذ عملية التسرب ، وعلى ضوء ذلك يتخذ الاجراء المناسب والفعال للإتمام العملية بنجاح .

اجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب ان يامر بوقفها في اي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الاذن ، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 15 فقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية ، كما اجاز له ان يرخص بتمديد هذه المدة في حالة عدم تمكن المتسرب من وقف نشاطه في ظروف تضمن امنه وسلامته [4].

---

[1] انظر المادة 56 مكرر 15/ 4 من قانون 06 –22 ، مرجع سابق .

[2] لدغم شيكوش زكرياء ، مرجع سابق ، ص 94 .

[3] عمارة فوزي ، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010، ص 247 .

[4] لواتي فوزي ، مرجع سابق ، ص 75 .

تعتبر هذه الاجراءات بمثابة ادوات للرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي اصدر الاذن بمباشرة عملية التسرب .

المبحث الثاني : التسليم المراقب والترصد الالكتروني كإجراءين خاصين في التحري عن الجرائم الخطيرة

المطلب الأول : التسليم المراقب كإجراء خاص في التحري عن الجرائم الخطيرة :

ان الكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد يتطلب جملة من اجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم ، ومن بين هذه الأساليب اجراء التسليم المراقب والذي يعد الاسلوب الوحيد الذي قام المشرع بتعريفه في المادة 40 من الأمر رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] ؛ وهو مستمد من التعريف الذي اعتمدته المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد [2]

فالتسليم المراقب هو الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو عبره ، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما كشف هوية مرتكبيها ، ومن هذا المنطلق سنحاول تحليل ما جاء به المشرع الجزائري بشأن اجراء التسليم المراقب ، إذ اننا سنخصص المطلب الاول الى مفهوم اجراء التسليم المراقب والمطلب الثاني الى ضوابط اجراء التسليم المراقب والمطلب الثالث الى معوقات اسلوب التسليم المراقب .

1المادة 40 من الامر رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 2005 معدل ومتمم " يمكن -- للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول الى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على اذن وكيل الجمهورية المختص

[2] المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

الفرع الأول :مفهوم اجراء التسليم المراقب .

التسليم المراقب هو اجراء لا يختلف كثيرا عن اجراء مراقبة وجهة أو نقل الاشياء أو الاموال المنصوص عليه بنص المادة 16 مكرر من ق . إ . ج . ج . ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة الى تعقب الاموال غير المشروعة ، من خلال التحري عن مصدر ها وضبطها ،ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها.

فمن خلال هذا فأننا سنخصص الفرع الاول لتعريف التسليم المراقب ، واعتبارا لما يستلزمه هذا الاجراء من حيطة وحذر فإننا سنتناول في الفرع الثاني الي تحديد خصائصه ،أما الفرع الثالث سنتطرق فيه الى أهم أنواع التسليم المراقب.

1- تعريف التسليم المراقب

لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في القانون رقم 06_01 من ق .و.ف.م، من خلال نص المادة 02 فقرة ك على أنه : الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه : من أجل تسهيل الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1] يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق ،على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

كما نصت عليه المادة 40 من الامر رقم 05_06 المتعلق ب: م.ت : يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة

[1]أنظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، راجع المادة 02 ف أ الفساد : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الاقليم الجزائر بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص[1]. ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية ،وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو

غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد اكتشاف الهوية الحقيقية.[2]

2- : خصائص التسليم المراقب

يتميز هذا الاسلوب بوجود عدة خصائص تتمثل فيما:

التسليم المراقب هو إجراء يقع على الاشياء وعلى الاشخاص في أهدافه ومضمونه التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الاموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها ، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا إختلطت بأموال مشروعة ، وكذلك الارادات أو غيرها من المستحقات المستمدة. كما يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.

إن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا من خلال تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام، وبالتالي ضبطه متلبسا حتى لا يبقى له المجال للإنكار ،الانه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام هذا الاجراء سيؤدي إلى فشل العملية.

---

[1] أنظر الامر رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم .

[2] خداوي مختار ، اجراءات البحث والتحريري الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري مولاي ، سعيدة ، 2015 ، 2016 ، ص . 54 .

كما يعد التسليم المراقب من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على اكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد ، وأساليب عملها ونيتها التنظيمية والقبض عليه من

جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الاخرى، مما يؤدي إلى

تراجعها عن السير في الاتجاه والامتناع عن ممارسة نشاطها الاجرامي .[1]

تلعب أجهزة مكافحة الفساد فيه بالاعتماد على هذا الاسلوب أثناء عملية التنفيذ المرافقة والملاحظة ، وتأجيل الارجاء عملية الضبط ، تمكينا برجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.

– كما يتميز التسليم المراقب بإجازة استخدامه دوليا، وإجراء مضادا لعمليات التهريب ،

أي أنه أسلوب صالح للاستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات

أموال يشتبه في كونها عائدات إجرامية سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر[2].

3– أنواع التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب عدة أشكال، وذلك بالنظر للحيز الجغرافي الذي استعمل فيه ، أو بالنظر إلى الوسائل المستعملة من طرف الشبكة الاجرامية ،لهذا تتجلى أنواع التسليم المراقب في التسليم المراقب الداخلي (أولا)، التسليم المراقب الخارجي (ثانيا)، والتسليم المراقب النظيف (ثالثا).

ولبيان هذه الانواع بشيء من التفصيل سنأتي إلى شرحهم تبعا للنقاط التالية:

---

[1] ركاب امينة ، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2014 – 2015 ، ص 19 .

[2] ركاب امينة ، مرجع سابق ، ص ، ص . 19 ، 20 .

أ-التسليم المراقب الداخلي

يعني هذا الاسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة ، وتتم متابعة

نقلها من مكان إلى آخر إلى مسترقها الاخير داخل إقليم الدولة ،وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في النشاطات الاجرامية عبر الوطنية ،وهذا النمط لا يثير أية مشكلة، فجميع تشريعات الدولة تسمح به.

وهذا ما سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم

يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب هذه الجرائم أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها.

ب- التسليم المراقب الخارجي

يكون الغرض أن هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب

دولة إلى أخى ، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة ،وكان يمكن ضبط الشحنة وناقليها ، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية ،لاسيما الرؤوس المدبرة أو الممولة ، أو تكون تشريعاتها العقابية هي الاشد صرامة بين الدول الثلاث. وخلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب ، تكون عدة بدائل متاحة أمام أجهزة المكافحة بشأن الشحنة غير المشروعة تتمثل أهمها فيما يلي:

السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الاصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعية مشابهة .

الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة ،ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب وتحقيقا لاعتبارات الامن وتوفير الادلة التي يتطلبها القضاء عادة.[1]

ج- التسليم المراقب النظيف

والمقصود به أن يتم إستبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة ، أو الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة خشية أن تلفت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة.

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة تمديد الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الاخير.[2]

لكن إتباع أسلوب التسليم المراقب النظيف قد تؤثر حوله عدة اشكالات من حيث امكانية اكتشاف تبديل الشحنة أثناء عملية التبديل أو بعدها ، كذلك أن المقتضيات القانونية داخل الدول قد تقلل من قيمة القانونية اذا تم تبديل كامل الشحنة المشبوهة ، لذلك يتضح في هذه الحالة اللجوء الى التبديل الجزئي للشحنة غير المشروعة ، بما يكفل التوازن بين توفير الادلة وضمان اكتمال عملية التسليم .

وهذا النوع لم يشر له المشرع الجزائري لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ولا في قانون الاجراءات الجزائرية ، لكنه منصوص عليه في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

---

[1] علواش فريد ، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب ، مجلة المفكر ، العدد الرابع عشر ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة ، 2009 ص 174 .

[2] حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للاعمال لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 – 2017 ، ص ، 283

الفرع الثاني : ضوابط اجراء التسليم المراقب

ان كل الاتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب ، ومن جانب أخر فان التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن اطارها القانوني ، وحتى لا تكون عون للمجرمين في عملياتهم الاجرامية ، بكون التسليم المراقب يخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة ، لذا سنحصص الفرع الأول الى مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الشرطة القضائية والفرع الثاني لوقوع جريمة من جرائم الفساد ، اما الفرع الثالث فسنتناول فيه وجوب الحصول على الاذن من وكيل الجمهورية .

1-مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية :

حسب نص 16 مكرر من ق . إ . ج . ج[1] . فان الجهة المحول لها قانونا للقيام بعملية التسليم المراقب ، هم ضباط الشرطة القضائية (أولا) ، بمساعدة أعوان الشرطة القضائية (ثانيا)، فهؤلاء الاشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها .

أولا – ضباط الشرطة القضائي

ان هذه الصفة المحددة على سبيل الحصر حسب المادة 15 من ق. إ . ج . ج [2]، ومن خلالها نستنتج أن هناك ثلاثة فئات ممن يتمتعون بها وهي :

[1] المادة 16 مكرر من قانونن الاجراءات الجزائية : يمكن ضباط الشرطة القضائية ، وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره ، ان يمددو عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد منهم مبرر مقبول أو اكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 اعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل اشياء أو اموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها .

[2] المادة 15 من الامر رقم 66 – 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم .

ا– صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون :

يتمتع بصفة ضابط شرطة بحكم القانون ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة ، وبمقتضى تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06 – 22 أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي .

ب–صفة ضابط الشرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة الخاصة :

وهي الفئة التي ترشح لتمتع بهذه الصفة ولا تخول لهم الا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك اما من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الاقل ، واما من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لمفتشي الامن الوطني الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات على الاقل .

ج–مستخدمو الامن العسكري:

ان هذه تنتمي للجيش الوطني الشعبي ،ولكن يشترط فيهم ان يكونوا ضباط او ضباط صف تابعين للأمن العسكري ،يتم تعيينهم بموجب قرار بين وزير العدل و وزير الدفاع .

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية .

حددت هذه الفئة بموجب المادة 19 من ق . إ . ج . ج ، كما يلي :

حيعد من اعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ، وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة . ويطلق عليهم

تسمية اعوان الشرطة القضائية ، وكذلك اعوان الضبط القضائي حسب المادة المذكورة اعلاه[1]

[1]راجع المادة 19 من الامر رقم 66 – 155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

2-وقوع جريمة من جرائم الفساد :

قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها ، كون ا قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن المتمثل في قانون 06 – 01 ، حيث حصر جميع الفساد سواء ما يتعلق منها بالتقليدية (اولا) او المستحدثة منها (ثانيا) .

اولا : الجرائم التقليدية

يقصد بها تلك الجرائم التي كانت منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات واصبح منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة وتتمثل فيما يلي :

1-جريمة الرشوة والاختلاس

نصت على جريمة رشوة الموظفين العموميين المادة 25 من ق . و . ف . م . اما جريمة الاختلاس في القطاع العام فنصت عليها المادة 29 من نفس القانون وتتمثلان فيما يلي :

2-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية :

1-جريمة الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية

2-جريمة افادة بامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

3-جريمة حصول المستفيد من صفقة عمومية عن طريق امتيازات غير مبررة

4-جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

5-جريمة اخفاء عائدات جرائم الفساد

ثانيا : الجرائم المستحدثة :

1-جريمة الرشوة

2-جريمة رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية

3-جريمة الرشوة في القطاع الخاص

3-جريمة الاثراء غير المشروع وتلقي الهدايا

4-جريمة الاثراء غير المشروع

5-جريمة تلقي الهدايا

6-جريمتي الاختلاس واساءة استغلال الوظيفة

7-جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

المطلب الثاني : الترصد الإلكتروني كإجراء خاص في التحري عن الجرائم الخطيرة

تعتبر الوسيلة الثانية الخاصة من اساليب التحري ، وتتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية واجراء الفحوصات التقنية لها وذلك بغية الوصول الى مصدرها ومعرفة صاحبها .

ولقد اقر المشرع الجزائري من المادة 65 مكرر 5 الى المادة 65 مكرر 10 من ق . إ . ج [1]أحكام متعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور بهدف القاء القبض على المجرمين واحالتهم الى العدالة ، لهذا مما سبق ذكره فأننا سنتناول في مطلب الاول مفهوم اجراء اعتراض المراسلات ، ونخصص المطلب الثاني لتسجيل الاصوات والالتقاط الصور والمطلب الثالث للأحكام القانونية الضابطة لعملية الترصد الالكتروني . [2]

[1]راجع : المادة 65 مكرر 5 الى غاية المادة 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] رحال نبيلة ، وزياني تنهنان ، الإجراءات الخاصة في التحري عن ج ا رئم الفساد ، في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، تخصص القانون الجنائي /والعلوم الجنائية ، جامعة محند أولحاج البويرة ،سنة 2019

الفرع الاول : مفهوم اجراء اعتراض المراسلات

يعتبر اجراء اعتاض المراسلات من الاجراءات التي جاءت وليدة الحاجة ، لتمكن رجال الشرطة القضائية من مواجهة الصعاب التي قد تعترضهم في كشف الجرائم ومرتكباتها ويتمثل اجراء اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات .

واعتبارا لما يستلزمه هذا الاجراء من سرية وحيطة ، حتى لا يمس بخصوصيات الأشخاص فأننا سنخصص الفرع الاول لتعريف اعتراض المراسلات باعتبار ان هذا الاسلوب حديث في القانون الجزائري ، ونظرا للخصائص التي يحظى بها هذا الاجراء فأننا سنتعرض لدراستها في الفرع الثاني ، وتحديد شروطها في الفرع الثالث .

1- : تعريف اجراء اعتراض المراسلات :

يقصد بالمراسلات قانونا جميع الخطابات والرسائل والطرود والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدو ان من قبيل الرسائل الشفوية ، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق . إ . ج . تعدو ان تكون من قبيل الرسائل الشفوية ، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق. إ . ج . حصر تعريف المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط[1] .

كما يعتبر اجراء اعتراض المراسلات اختراق المكالمة الهاتفية والاستماع اليها دون رضاء صاحبها[2] ؛ وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والاستقبال والعرض[3] .

---

[1] حاجة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص . 260 .

[2] خريط محمد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ط 6 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص . 67 .

[3] دحدوح عبد القادر ، اساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد 03 ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر ، 2017 ، ص . 40 .

كما يمكن اعتبار اعتراض المراسلات ايضا على انه ك تلك العملية التي تهدف الى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة ارسالها أو تلقيها سلكية او لا سلكية [1].

اضافة الى انه اجراء تحقيقي يباشر خلسة وخفية ، وينتهك سرية الاحاديث الخاصة ، وتأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا[2] .

2- : خصائص اجراء اعتراض المراسلات :

يتضمن اسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه ، وطبيعة العمل به ، وهذه الخصائص تتمثل في اعتراض المراسلات الذي يتم خلسة دون علم

او رضا صاحب الشأن (اولا) ، اعتراض المراسلات اجراء يمس بحق الشخصي سرية الحديث (ثانيا) ، اعتراض المراسلات عملية تستهدف الحصول على دليل غير مادي (ثالثا) واستخدام اجهزة قادرة على التقاط الاحاديث (رابعا) .

اولا : اعتراض المراسلات الذي يتم خلسة دون علم او رضا صاحب الشأن .

هو اجراء يتم دون رضا وعلم صاحب الشأن ، فلو كان صاحب الشأن عالم بالإجراء المطبق عليه لا تطبق بذلك خاصية الاعتراض ، وكنا عندها امام وسيلة وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة ، وبالتالي لا يمكننا القول باننا امام اجراء الاعتراض ، لهذا فهو اجراء سري[3] .

---

[1] جباريي عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص . 62 .

[2] طالب سفيرة ، اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص . 09 .

[3] –مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص132.

ثانيا : اعتراض المراسلات اجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث .

هو اجراء يمس بحق الانسان في سرية حديثه رغم ان نص المادة 39 من الدستور الجزائري[1] تنص على حرية الحياة الخاصة ، وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون اي قيود ، ال ان اجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية[2] ، ومن هذا يعتبر هذا الاجراء في كونه يساعد الجهات القضائية والامنية للوصول الى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية .

وهذا يفيد انه لا يجوز التنصت على مكالمات الاشخاص ، ولا البحث عن اسرارهم وتفتيش مساكنهم ، لان ذلك يعتبر هتكا لأسرارهم ، اضافة الى هذا الانتهاك الذي يمس الشخص في سرية حديثة ، هو استثناء للقاعدة التي جاءت به هذه المادة ، اذ ان المشرع وبهدف السير الحسن للتحريرات والتحقيقات والحفاظ على الامن العام ، اقتضت الضرورة الى وضعه لهذا الاستثناء كما ان وقاية المجتمع من الجرائم استلزمت اللجوء الى هذا الاسلوب .

ثالثا : تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي .

تعتبر تقنية التصنت على الاحاديث الهاتفية ، دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية، مما يصدر عن الغير من اقوال و احاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة ، فتعتبر الاحاديث دليل معنوي لا مادي ، فهدف هذا الاجراء هو التقاط الادلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام .

---

[1] تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها".

[2] تلاحظ من نص المادة 65 مكرر 5 أنه:"يمكن أن ينصب اعتراض المراسلات على مسألتين: التنصت على المكالمات الهاتفية وتتمثل في التنصت المباشر والتنصت الغير مباشر، أما المسألة الثانية فتتمثل في الضبط والاطلاع على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الأخرى".

رابعا : استخدام اجهزة قادرة على التقاط الاحاديث .

لقد ظهرت مع تطور عهد التكنولوجيا الحديثة تقنيات جديدة ذات فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الاشخاص المشتبه بهم ، لهذا فان عملية اعتراض المراسلات تستلزم اجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الاحاديث الصوتية بدقة [1].

3 – شروط اجراء اعتراض المراسلات .

نظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها احيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من ق . إ . ج ، قيد المشرع هذه العملية بشروط تتمثل فيما يلي :

–لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والالكترونية الا بإذن من السلطة القضائية المختصة ، وكيل الجمهورية المختص اقليميا أو قاضي التحقيق المختص اقليميا حسب الحالة (تلبس أو تحقيق) .

–أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وبالتالي فلا يجوز القيام بهذا الاجراء في المخالفات .

–أن تكون من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق. إ . ج .

– ام يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة [2].

كما تطبق هذه الشروط على ضبط الرسائل ومراقبة الاتصالات ، وهي الخاصة بالسبب والمحل والسلطة المختصة ، فسبب الضبط أو المراقبة هو وقوع جريمة من نوع الجناية أو الجنحة .

[1] خداوي مختار ، مرجع نفسه، ص32.

[2] حماس عمر ، مرجع سابق، ص271.

الفرع الثاني : تسجيل الاصوات والتقاط الصور .

حرص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأفراد [1]، ضد وسائل التجسس ومحاولة كشفها على غرار التشريعات المقارنة ، فوضع نصوصا خاصة بذلك في قانون العقوبات ، وبالرجوع الى نص المادة 303 مكرر من ق . ع[2] يمكن تحديد الاركان الواجب توفيرها في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الاحاديث الخاصة أو السرية ، ومن خلال استقرار النص القانوني المجرم والمعاقب على إتيانها اين اوجب المشرع الجزائري ضرورة توفر الشروط المحددة بالمادة 303 مكرر ، بان يتم الاعتداء بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق ايتان أحدا لافعال المادية المحددة بالتقاط تسجيل أو نقل المكالمات ، أو حديث خاص أو سري , أو بأي تقنية كانت وهو ما سنتطرق فيه الى تحديد مفهوم تسجيل الاصوات (فرع أول) ، وتحديد مفهوم التقاط الصور (فرع ثاني) .

1-مفهوم تسجيل الاصوات :

ان التسجيلات الصوتية يقصد بها تسجيل جميع المكالمات الهاتفية من احد الاطراف دون اذن ورضا الطرف الثاني أو دون علمه ، ويتم ذلك عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الاحاديث التي تتم طريقتها .

ومما لا شك فيه ان حظر الاعتداء بواسطة تسجيل الاصوات لا يقتصر على منع التنصت على المحادثات التلفزيونية بل يتعدى ليشمل حظر مراقبة وتسجيل الاحاديث الخاصة ، فالتسجيل الصوتي بقدر ما يساعد السلطات المختصة على كشف الجريمة ، فانه يمثل تعديا

---

[1] حسن الجو حدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص201.

[2] المادة 303 مكرر ق. ع تنص:"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة الأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه..."

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه..."

على الحريات الشخصية وانتهاك للكثير من الحقوق الانسانية لذا سنتناول (أولا) لتعريف تسجيل الاصوات و(ثانيا) لطرق تسجيل الاصوات.

اولا :تعريف تسجيل الاصوات .

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الاشخاص بصفة سرية ، أو خاصة في مكان عام أو خاص[1] ، فالتسجيل الصوتي هو الذي يجبره رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الاثبات الجنائي ، ولهذا فان التسجيلات التي يقوم بها الافراد فيما بينهم لاتعد من قبيل الاجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شان دعوى جنائية حولتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة ، كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الاحداث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه[2] ، كما يعني به ايضا : تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة من الوقائع ، المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية[3] .

ثانيا : طرق تسجيل الاصوات .

يجب علينا الاشارة الى طريقة سير الاجهزة المعدة لإجراء هذه العملية ، والتي تتمثل في التسجيل الآلي والتسجيل المغناطيسي ، والتي سنتعرض اليها فيما يلي :

أ-التسجيل الآلي :

[1] سامية بولافة ، مبروك ساسي ، الاساليب المستخدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد التاسع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، ص 396.

[2] عباسي خولة ، الوسائل الخديثة في الاثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستار للحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، 2014 ، ص 22 .

[3] فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراءات تحقيق فضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 33 ، كلية الحقوق والعلوم السياية ، جامعة منتوري قسنطينة ، جوان 2019 ،ص 237.

يتم التسجيل الآلي بواسطة استخدام آلة خاصة تترجم موجات الصوت الى اهتزازات خاصة ، عن طريق ابرة تعمل على سطح من الشمع اعد خصيصا لذلك ، وتتفق هذه الاهتزازات مع الاصوات التي تحدثها بالضبط لكي يمكن اعادة الصوت ، بحيث تؤثر العلامات على سطح الشمع في الابرة التي تترجم ذلك آليا أو كهربائيا الى اصوات متشابه مع الاصوات الاولى التي سجلت ، ولقد وصل الامر بالفنيين والاخصائيين بالتسجيل الى امكانية حذف حرف واحد أو كلمة واحدة بمهارة فائقة ، مما يؤدي الى تغيير محتوى الكلام وهذا ما يجعل مجالا للشك في القيمة العلمية لهذا التسجيل ، وبالتالي مدى مشروعية الاعتداء بنتائجه [1].

ب-التسجيل المغناطيسي:

ان في تسجيل الشريط المغناطيسي تسبب الموجات الصوتية اهتزاز الميكروفون ويتم تحويلها الى تيار كهربائي متغير، والذي يتحول بعد ذلك المجال مغناطيسي متغير مما يؤدي الى انشاء تمثيل للصوت وتكون اعادة انتاج الصوت تناظرية هي عملية المعالجة العكسية ، مع وجود طبقة مكبر صوت اكبر مما تؤدي الى حدوث تغيرات في الضغط الجوي لتكوين موجات صوتية مسموعة [2].

وتعتبر طريقة الصوت على الشرائط الممغنطة من أهم التسجيلات الصوتية حيث نجد ان معظم التسجيلات الصوتية تعتمد على التسجيل المغناطيسي ، غير ان التسجيلات الصوتية

التي تهمنا هي تلك التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية ، والتي تتم على امر تصدره السلطة القضائية المختصة ، قصد استحداثها في مجال الاثبات الجنائي .

---

[1] عواس وسام ، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2013 ، 2014 ، ص . 106 .

[2] تسجيل الصوت المغناطيسي ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي :

http://mohamdsiswet.ahlamontada.com/t10-topic≠10 تاريخ الاطلاع 2019/06/20 على الساعة 11:21.

وبالتالي فان التسجيلات الصوتية التي يقوم بها الافراد فيما بينهم لا تدخل ضمن الاجراءات الجنائية ، كما يخرج من هذا النطاق ايضا التسجيلات التي تمس بحقوق وحريات الشخص الخاضع حديثه للتسجيل ، كما هو الشأن بالنسبة لتسجيل الاحاديث التليفزيونية ، او الاذاعية او الصحفية ، متى يتم ذلك بمعرفة صاحب الشأن .

ثالثا :مفهوم التقاط الصور :

لا تطبق المادة 303 مكرر من ق –ع [1]سوى اذا كان هناك التقاط صور ، وذلك انه يتم بفضل اتباع تقنية معينة ، تتمثل في استعمال وسيلة تكنولوجيا ، كما يتأكد ذلك ان الصورة يتم تسجيلها أو نقلها بعد ذلك ، حيث لا يمكن سوى هذه الوسيلة التقنية ان تقوم بهذه العملية[2] لهذا سنتعرض (اولا) الى تعريف التقاط الصور و(ثانيا) الى وسائل التي تباشر بواسطتها .

1- تعريف التقاط الصور .

تعتبر الصورة رسم للملامح المادية والجسدية للشخص وانعكاس لما يدور في عقله من لأفكار وما يعتبره من انفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات ، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا باعتبارها المرآة العاكسة التي تكشف عن ذاته . [3]

اما فيما يخص التقاط الصور ونقلها فهو يعد من الانتهاكات التي قد تمس الحق في الحياة الخاصة ، لان صورة الانسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون اذن صاحبها ونقلها الى الغير ، وتداولها بصورة غير مشروعة[4] فمواثيق حقوق

---

[1]راجع المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[2]نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، 2011 ، ص 129 .

[3]عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، المذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الاحوة منتوري ، قسنطينة ، 2011 ، 2012 . ص . 233 .

[4]نهلاء عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د . ط ، الاردن ، 2008 ص . 179 .

الانسان والدستور الجزائري نص عن هذا الحق في نص المادة 39 :< لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون >. [1]

2- وسائل التقاط الصور .

تقوم عملية التقاط الصور اساسا على استخدام الكاميرات ، او اجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص او عدة اشخاص مشتبه في امرهم ، على الحالة التي كإنو عليها وقت التصوير .

فالتقاط الصور يستبعد الاشكال البسيطة لتجسس البصري ، كما يتطلب وسائل تقنية التي سيتم شرحها بالتفصيل فيما يلي :

أ-وسائل الرؤية والمشاهدة :

تفيد العبارة الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية << وضع الترتيبات التقنية>>، على استخدام كل انواع اجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية المختلفة ، من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عملية الالتقاط ، اذ ادى تطور الجريمة خلال اواخر القرن الماضي ، وبداية هذا القرن ، استخدام المجرمين لإحدث الاساليب العلمية في ارتكاب الجرائم الى اختراع الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ، ومعرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين .

ب-وسائل تسجيل الصورة :

في السنوات الاخيرة ظهرت آلات التصوير عن بعد ، والتي تلغي حاجز المسافة ، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا ، بقدرتها على التقاط صور دقيقة ، كما تعد اساسا لأجهزة تسجيل الصورة ، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الاجهزة ، اذ جرى تصغير .

[1] سالم العكلوك ، الوسائل الحديثة لاثبات الجنائي في القانون الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2017 ، 2018 ، ص 21.

الفصل الثاني : التحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة

المبحث لاول : التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة

التحقيق الابتدائي هو أول مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية [1]، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد تطلب المشرع أن تباشر إجراءاتها سلطة قضائية تتوفر فيها ضمانات تكفل تحقيق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة كما تكفل حقوق المتهم ،ونظرا لخطورة وخصوصية الجرائم الارهابية، فقد انعقد الاختصاص بالنظر فيها في بادئ الامر إلى مجالس قضائية خاصة عملا بالمرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ،و أوكل الاختصاص بالتحقيق في هذه الجرائم إلى جهات تحقيق خاصة وذلك في المادة 34 منه حيث أنشئت لدى كل مجلس قضائي خاص غرفة على الاكثر للتحقيق . ونظرا للانتقادات الموجهة إلى هذا المرسوم عند بداية مواجهة الظاهرة الارهابية ،فقد صدر الامر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، والذي أدمج القواعد المتعلقة بمكافحة الارهاب ضمن القواعد الاجرائية العامة ؛ وبذلك أصبح الاختصاص بالتحقيق في هذه الجرائم من طرف قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في جرائم القانون العام ،مع التوسع في إجراءات التحقيق المتعلقة بهذه الجرائم سواء فيما يتعلق بالاختصاص أو فيما يتعلق بسلطاته .

وسنتناول في هذا المبحث حدود اختصاص قاضي التحقيق في المطلب الاول،وفي المطلب الثاني توسيع سلطاته المتعلقة بالجرائم الارهابية.

[1] د محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للارهاب الجزء الاول : المراجعة الجنائية للارهاب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2005 ، ص ، 233 / د تامر احمد عزات ، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي دراسة موضوعية واجرائية ، الطبع 2 ، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ، ص 274

المطلب الاول: حدود اختصاص قاضي التحقيق:

يعد التحقيق هو الاجراء الاول في القضايا الارهابية وفي كل الجرائم التي تقع ، ويختص بالتحقيق فيها قاضي التحقيق ،والذي يقوم بالمهام الموكلة إليه وفقا للقواعد التي رسمها له القانون ،حيث يمارس في إطارها التحقيق في الدعوى المطروحة أمامه .ويتحدد هذا الاختصاص من خلال قواعد معينة تتمثل في الاقليم والاشخاص والوقائع – وقواعد الاختصاص هذه –في المجال الجنائي .تعتبر من النظام العام ومخالفتها تؤدي إلى بطلان الاجراءات.[1]

الفرع الاول : الاختصاص الاقليمي:

يقصد بالاختصاص الاقليمي ، المجال المكاني الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق ،ويضيق هذا المجال المكاني بحسب ما يقرره القانون من دوائر اختصاص مكانية ، فقد يكون اختصاصا محليا يمكن تمديده لدوائر اختصاص أخرى، وقد يكون اختصاصا وطنيا يشمل كامل التراب الوطني[2] ،إذ تنص المادة 40 من ق إ ج على أنه:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان القبض حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

---

[1] VOIR .:GASTON STEFANI ET GEORGES LEVASSEUR ET BERNARD BOUL'، PROCèDURE PèNALE ،16 Edition Dalloz، 1996 p424 .

[2] د اهيبية عبد الله ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، القيت على طلبت السنة الثانية لسانس لسنة الجامعية 2003 و 2004 ، ص 163 .

أولا :الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته ،ولهذا فإنه كقاعدة عامة – طبقا للفقرة الاولى من المادة 40 من ق إ ج – يكون مختصا محليا إذا ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها ،أو في الحالة التي يكون فيها أحد المتهمين مقيم بدائرة اختصاص المحكمة ، وإما بالمكان الذي تم فيه القبض على أحد المتهمين حتى ولو كان القبض قد حدث لسبب آخر.

كما ينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر 1 من ق إ ج[1] ، بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا ما كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده.

وبالتالي فإنه بعد إدماج الجرائم الارهابية ضمن القانون العام – وقبل صدور القانون رقم 14/04 – كان يتحدد اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم الارهابية وفقا للقواعد السابقة الذكر.

ثانيا :تمديد الاختصاص المحلي

يمتد اختصاص قاضي التحقيق إما إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يمكن أن يمتد اختصاصه الى كامل التراب الوطني .ويعد تمديد اختصاصه في هاتين الحالتين استثناء عن الاصل العام.

[1] المضافة بالقانون رقم 04 / 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

1-تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي :

يمكن في حالات استثنائية أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم مجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق ،وفقا لشروط معنية تتمثل في :[1]

عندما تستلزم ضرورة التحقيق ذلك .

إخطار كل من وكيل الجمهورية بالمحكمة التي يباشر فيها وظيفته ،ووكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إليها.

أن ينوه عن أسباب الانتقال في المحضر.

2-تمديد اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة:

لقد جعل المشرع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة أحيانا يمتد إلى محاكم أخرى، وأحيانا أخرى يمتد إلى كامل التراب الوطني .

فاختصاصه يشمل كامل التراب الوطني في بعض الاجراءات كالتفتيش والحجز والمعاينة ، إذ بموجب الامر رقم 10/95 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية والذي أدمج القواعد الاجرائية المتعلقة بمكافحة الارهاب في قانون الاجراءات الجزائية ، أضاف فقرة جديدة إلى المادة 47 من ق إ ج والتي جعلت اختصاص قاضي التحقيق في الاجراءات السابقة يشمل كامل التراب الوطني حيث كانت تنص هذه المادة : " عندما يتعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية ، يمكن لقاضي التحقيق ان يقوم بأية عملية تفتيش او حجز ليلا او

[1] حيث تنص المادة 80 من ق . أ . ج . على انه : " يجوز لقاضي التحقيق ان ينتقل صحبة كاتبه بعد اخطار وكيل الجمهورية بمحكمته الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق اذا ما استلزمت ضرورات التحقيق ان يقوم بذلك على ان يحطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه في محضره عن الاسباب التي دعت الى انتقاله . "

نهارا وفي اي مكان على امتداد التراب الوطني او يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك . " [1]

أما بالنسبة لامتداد اختصاص قاضي التحقيق الى محاكم مجالس قضائية اخرى ، فبموجب الفقرة الثانية من المادة 40 المضافة بالقانون رقم 14/04 فان المشرع قام بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي تمديد الاختصاص لقضاة التحقيق لهذه المحاكم الى محاكم مجالس قضائية اخرى في نوع معين من الجرائم الواردة على سبيل الحصر ومن هذه الجرائم ، الجرائم الارهابية . مما يعني ان المشرع جعل اختصاص هذه المحاكم جهوي ، وهو نفس النهج الذي انتهجه في ظل المجالس القضائية الخاصة المنشأة بالمرسوم التشريعي رقم 92 / 03 من توسيع اختصاص هذه المحاكم لتشمل جرائم احرى . ولقد حدث المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 – المؤرخ في 05 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق – [2] حدود الاختصاص المحلي للمحاكم المعنية بهذا التوسع والمتمثلة في اربع محاكم هي : محكمة سيدي امحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران . و بالتالي يمتد اختصاص قضاة التحقيق بهذه المحاكم الى محاكم اخرى كما يلي :

–محكمة سيدي امحمد : يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع لها الى محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر وشلف والاغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة و المدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى (المادة 02 من المرسوم) .

محكمة قسنطينة : يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لكل من قسنطينة و ام البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة وجيجل و سطيف وسكيكدة

[1] وقد ابقى على هذا الاختصاص التعديل الحاصل على قانون الاجراءات الجزائية ، غير انه اضاف له بعض الجرائم المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشرسع الخاص بالصرف ، انظر المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06 /348 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 08 اكتوبر 2006 .

وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق اهراس وميلة (المادة 03 من المرسوم التنفيذي) .

محكمة ورقلة : يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لكل من ورقلة وادرار وتامنغست واليزي وتندوف وغرداية (المادة04 من المرسوم) .

محكمة وهران : : يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لكل من وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتسمسيلت ونعامة وعين تيموشنت وغليزان (المادة 05 من المرسوم التنفيذي) .

وعليه يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحاكم اختصاص اقليمي يتجاوز حدود اختصاصه العادي ، غير ان هذا الاختصاص قد يؤدي الى اهدار ضمانات الافراد عن طريق اطالة مدة التحقيق وعدم تحقيق الوقائع بصورة جيدة .

واما عن اتصال قاضي التحقيق – بهذه المحاكم – بالدعوى العمومية فيكون اما عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك المحاكم .

واما بموجب امر بالتخلي عن القضية يصدر لفائدته عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية – في حالة ما اذا افتتح تحقيق قضائي بها – من تلقاء نفسه اوبناء على طلب النيابة العامة بالمجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع [1] .

وذلك راجع الى ان الفعل الارهابي اذا وقع فانه لا يعرف الوصف القانوني له ، وبالتالي يباشر التحقيق قاضي التحقيق المختص محليا والذي وقع الفعل في جهة اختصاصه ، ثم بعد ذلك يتبين من التحقيق ان هذه الجريمة التي وقعت مرتبطة بفعل ارهابي ؛ وبالتالي تحال القضية الى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص وهم قضاة التحقيق بالمحكمة ذات

الاختصاص الاقليمي الموسع والذين اعطى لهم القانون الحق في مباشرة التحقيق في الجرائم الارهابية . مما يعني ضرورة البحث والتحري والتحقيق في الجرائم التي تقع في جهة

[1] انظر المادة 40 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية .

الاختصاص العادي قبل ان تحال الى الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل ، وذلك حتى لا يحال تحقيق الى هذه الاخيرة دون ان يكون له علاقة بالإرهاب ؛ لان هذه الجرائم تتسم بالخطورة والتعقيد والتخضع لإجراءات خاصة . وفي جميع الاحوال فان انتقال التحقيق من الاختصاص المحلي الى الاختصاص الموسع لا يمنع من ان يكون هناك تعاون بين الجهتين ، وذلك عن طريق تبادل المعلومات او اعمال المراقبة او التحريات .

وبالمقارنة بالتشريع الفرنسي فأننا نجده قد اسند الاختصاص بالتحقيق في الجرائم الارهابية الى قاضي التحقيق بعاصمة باريس دون غيره ، واجاز لوكيل الجمهورية بدائرة اي محكمة ابتدائية غير محكمة باريس ان يطلب من قاضي التحقيق ان يقرر عدم اختصاصه بالتحقيق لصالح قضاء التحقيق بباريس اذا كانت القضية المعروضة امامه تندرج ضمن الجرائم الارهابية . [1]

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي

الاصل ان قاضي التحقيق مع جميع الاشخاص الموجه اليهم الاتهام من طرف النيابة العامة، والواردة اسماؤهم في طلباتها ، كما يقوم بالتحقيق مع الاشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم ترد اسماؤهم في طلباتها ، كما يقوم بالتحقيق مع الاشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم ترد اسماؤهم في طلبات النيابة العامة

[1] بمعنى مركزية الاجراءات ، ونفس الاحكام توجد في اسبانيا ؛ حيث توجد مركزية للتحقيق في مجال الجرائم الارهابية وذلك في العاصمة مدريد ، وقد انتقدت هذه المركزية لان القضاء يكون بعيد جدا عن مكان وقوع الاحداث وبالتالي تحقيق الوقائع بصورة جيدة . انظر :

JOSE L . DE LA CUESTA , TRAITEMENT JURIDIQUE DU TERRORISME EN Espagne , OP . CIT , P 599 .

ونفس الموقف اتخذه المشرع الالماني ، فقد قرر مركزية الاجراءات ، وبالتالي مركزية التحقيق في الجرائم الارهابية انظر

HEIKE JUNG , LE DROIT Pènal allemand face au terrorisme – un bref bilan de lègislation ,r.s.c. p 659

.

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 67 من ق ا ج . الا ان المشرع استثنى بعض الاشخاص بحكم سنهم او وظائفهم فجعل التحقيق معهم يكون وفقا لإجراءات خاصة، وهم :

الاحداث : فبالنسبة لهم فلا يجوز لقاضي التحقيق العادي ان يحقق في الجرائم التي يرتكبها الاحداث ، لا المشرع وضع لهذه الفئة نظاما خاصا . ففي مادة الجنح يكون التحقيق معهم من طرف قاضي الاحداث، على انه يمكن استثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة وجود جناة بالغون من الحدث وكانت

القضية متشعبة ، أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق نزولا عند طلب قاضي الاحداث وبموجب طلبات مسببة .

أما في مادة الجنايات ومع وجود جناة بالغين مع الحدث ،فإن التحقيق معهم يكون من قاضي التحقيق[1] ، خصوصا وأن الجماعات الارهابية كانت ومازالت تعتمد على فئة الاحداث في تنفيذ مخططاتها .

وعليه فأنه في الجرائم الخطيرة ونظرا لخطورتها ولتشعبها ،فإن قاضي التحقيق بالأقطاب القضائية المتخصصة يكون مختصا بالتحقيق مع الاحداث .

كما يخرج عن نطاق الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق العادي رجال الدرك أو الجيش[2] ،ضباط الشرطة القضائية ،القضاة[3]، أصحاب الحصانة[4] .

---

[1] انظر المادة 452 من ق ا ج.

[2] طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري.

[3] هاتين الفئتين في حالة ارتكابهم جرائم فإنه تتبع بالنسبة إليهم اجراءات تحقيق خاصة، بالنسبة للقضاة انظر المادتين 575 و576 من قانون الاجراءات الجزائية وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية انظر المادة 577 من ق ا ج .

[4] لا يجوز لقاضي التحقيق ان يحقق مع فئات معينة تتمتع بالحصانة ، لان القانون يضع لمتابعتهم اجراءات خاصة انظر : احمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومه الجزائر 2009 ، ص 52 .

الفرع الثالث : الاختصاص النوعي

يختص قاضي التحقيق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له .ولذلك فإن اختصاصه النوعي يكون كما يلى :

أولا: الاختصاص الشامل :

تنص المادة 66 من ق إ ج على أن :" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات .

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية" .

إن التحقيق في الجرائم الموصوفة جناية يكون إلزاميا. أما في مواد الجنح فإن المشرع وضع قاعدة عامة يرد عليها استثناء ،ألا وهي أن التحقيق في الجنح غير إلزامي يخضع لتقدير وكيل الجمهورية ، إلا في الحالات التي ينص القانون فيها على إلزامية التحقيق[1] .أما المخالفات فإن التحقيق فيها اختياري يخضع لتقدير وكيل الجمهورية أو إحالة القضية مباشرة الى المحكمة .

غير أن هناك بعض الجرائم تخرج من اختصاص قاضي التحقيق مثل الجرائم التي تتعلق بالنظام العسكري والتي يختص بها قاضي التحقيق العسكري طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري ، وكذا الجنايات والجنح المرتكبة من الاحداث دون أن يكون معهم متهمون بالغون وإلا انعقد الاختصاص فيها لقاضي التحقيق صاحب الاختصاص الشامل .

-ثانيا :الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة :

نظرا لظهور جرائم حديثة يقوم بارتكابها أشخاص يتمتعون بمستوى عال من الذكاء ما يمكنهم من تجاوز كل وسائل مواجهة الجريمة العادية ، وقد انتشرت هذه الانواع من الجرائم الخاصة

[1] كجرائم النصب وخيانة الامانة والافلاس والتي تتطلب بطبيعتها التحقيق انظر : د اهيبية عبد الله ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 165 .

في المجتمع مما أدى الى المساس بأمن المجتمع وباستقرار اقتصاده[1] ، وذلك تم استحداث جهات قضائية متخصصة للنظر فيها ، ويعهد بالتحقيق فيها لفئة معينة من قضاة التحقيق من ذوي الكفاءات المتميزة والتكوين المتخصص في المسائل المتعلقة بهذه الانواع الخاصة من الجرائم[2] ، إذ تنص المادة 40 الفقرة الثانية من ق إ ج – المعدلة بموجب القانون رقم 14/04 –على أنه : "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ،في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ."

ومما تقدم فإن التحقيق في الجرائم الارهابية يكون من اختصاص قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة .[3]

[1] احمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 48 .

[2] أحمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 49 .

[3] في ظل المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب اسند الاختصاص بالتحقيق في هذه الجرائم إلى قضاة التحقيق بالمجالس القضائية الخاصة يعينون من بين قضاة الحكم، ولكن بعد الغاء هذا المرسوم بالأمر رقم 10/95 المعلق لقانون الاجراءات الجزائية تم ادماج الاجراءات المتعلقة بمكافحة الارهاب ضمن قانون الاجراءات الجزائية، اذا اصبح التحقيق فيها منوطا بقاضي التحقيق ذو الاختصاص النوعي الشامل إلى أن تم تعديله بالقانون رقم 14/4 أين أصبح الاختصاص بالتحقيق فيها إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائي المتخصصة.

المطلب الثاني: توسيع سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بالجرائم الخطيرة

يباشر قاضي التحقيق اجراءات التحقيق في الجرائم الخطيرة طبقا للقواعد العامة والتي عرفت توسعا في هذه الجرائم ولكن حرصا من المشرع على توفير اكبر قدر من الحماية من هذه الجرائم فقد خص قضات التحقيق ببعض الاجراءات الخاصة ،الامر الذي يقتضي ان نتناول سلطات قاضي التحقيق وفقا للقواعد العامة والمتمثلة في التفتيش والحبس المؤقت والرقابة القضائية باعتبار ان المشرع وسع من سلطات قاضي التحقيق في هذه الإجراءات .ثم نتناول القواعد الخاصة التي خص بها المشرع سلطة التحقيق والتي تتعلق بوسائل التحري الخاصة.

الفرع الاول : اجراءات التحقيق في الجرائم الخطيرة طبقا للقواعد العامة

تتمثل اجراءات التحقيق في نوعية من الاجراءات ،اولها يتعلق بجمع الادلة والتي تتمثل في الانتقال الى الامكنة واجراء المعاينات لإثبات حالة الامكنة وكل ما يلزم اثبات حالته ،وندب الخبراء والتفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة ولقاضي التحقيق ان يباشر هذه الاجراءات او ان يندب غيره للقيام بها او ان يأذن بها، كما تتضمن هذه الاجراءات سماع الشهود واستجواب المتهم واجراء المواجهة بينه وبين غيره ممن يرى قاضي التحقيق مواجهته بأقوالهم.

اما النوع الثاني من اجراءات التحقيق فتتمثل في الاجراءات ضد المتهم[1]،والتي تتضمن تكليف المتهم بالحضور و الأوامر المتعلقة بالقبض عليه واحضاره وايداعه في المؤسسة العقابية ،كما تتضمن الامر بالحبس المؤقت والامر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

وفي اطار الجرائم الارهابية فان المشرع قام بتوسيع بعض هذه الاجراءا ت،والتي تتمثل في التفتيش والحبس المؤقت والرقابة القضائية مما يقتضي تناول هذه الاجراءات في هذا الفرع ،اما باقي الاجراءات فإنها لا تختلف عما هو مطبق على جرائم القانون العام.

---

[1] انظر : د محمد محمود سعيد ، جرائم الارهاب احكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة 1995 ص 180.

اولا: سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بالتفتيش

يقصد بالتفتيش ذلك الاجراء التي تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن اشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها الى شخص معين وعلى ذلك فان التفتيش يعد وسيلة لإثبات ادلة مادية، فقد يكون موضوعه شخص او مكان ففي الحالة الاولى :فيقصد به البحث المادي الذي يشمل جسم الانسان وكلما يتواجد في مجال الحماية الشخصية ،وذلك من اجل ضبط اشياء يشتبه في كونها مخبأة في ملابسه او متعته او حتى داخل بطنه.

اما الحالة الثانية :يقصد به البحث المادي الذي يتم تنفيذه في مكان اقامة احد الافراد لضبط اشياء تفيد في اثبات الحقيقة ،والتي يشتبه في ان صاحب المكان يحتفظ بها داخله .[1]

وبالتالي فان لقاضي التحقيق ان يفتش اي مكان يضبط فيه الاوراق والاسلحة ،وكلما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها او وقعت عليه، وكلما يفيد في كشف الحقيقة ،ويتخذ قاضي التحقيق هذه الاجراءات دون استئذان احد ،حتى ولو وقع التفتيش على غير المتهمين او غير منازلهم .

ولقد نظم قانون الاجراءات الجزائية احكام التفتيش الخاصة بقاضي التحقيق في المواد 4/47و81و82ومن 83الى85 من ق إ ج . وما يهمنا هي القواعد الخاصة التي وضعها المشروع في الجرائم الارهابية ،ع التركيز على الميقات و الحضور ،لأنه سبق التعريض الى الاحكام الاخرى في مرحلة الاستدلال ل.

1- بالنسبة الى الميقات :

تقتضي القاعدة العامة انه لا يجوز البدء في تفتيش قبل الساعة الخامسة صباح ولا بعد الساعة الثامنة مساء ، وعلى قاضي التحقيق احترامها اذ تنص المادة 82 من ق إ ج على انه :"اذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق ان يلتزم بإحكام المواد من 45الى

[1] د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، مرجع سابق ، ص 342/341 .

47.."،وتنص الفقرة الاولى من المادة 47 على مايلي :"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء".

غير ان المشروع وضع استثناءات لهذه القاعدة ،اذ اجاز ل دخول المساكن وتفتيشها في اي وقت خارج الميقات القانوني المقرر في الحالات العادية ،ومن بين الاستثناءات الجرائم الارهابية اذا كانت تنص المادة 47 من ق إ ج المعدلة بالأمر رقم 10/95 على مايلي :عندما يتعلق الامر بجرائم موصوفة ارهابية او تخريبية ، يمكن لقاضي التحقيق ان يقوم بأية عملية تفتيش او حجز ليلا او نهار وفي اي مكان على امتداد التراب الوطني "، ونفس الشيء جاء به التعديل الحاصل على قانون الاجراءات الجزائية

بالقانون رقم 22/06؛ أي إمكانية قيام قاضي التحقيق بالتفتيش في أي وقت وعلى امتداد التراب الوطني في الجرائم الارهابية ، مع إضافة مجموعة من الجرائم التي تتميز بالخطورة والتي تتطلب التفتيش في كل وقت من الليل أو النهار .

وعلة ذلك تعود إلى خطورة الجرائم الارهابية وصعوبة مكافحتها مما يؤدي إلى وجود عقبات تعترض المحققين خصوصا عند عدم استطاعتهم دخول العديد من الاماكن خارج الساعات القانونية على الرغم من وجود مؤشرات تدل على وجود جرائم إرهابية أو أشخاص يعدون لارتكاب جرائم إرهابية .أضف إلى ذلك أن ضرورة التحقيق في هذا النوع من الجرائم ،يتطلب عدم تأخير عمليات التفتيش قبل إخفاء معالم الجريمة وهروب مرتكبيها .

أما المشرع الفرنسي فقد جعل التفتيش الليلي له شرط وهو الاستعجال وأن ينصب على الاعمال الارهابية.[1]

[1] د تامر احمد عزات ، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي دراسة موضوعية واجرائية ، مرجع سابق ، ص 275

2-بالنسبة إلى الحضور :

كما وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة إلى الميقات في التفتيش وخصها باستثناء في الجرائم الارهابية ،نفس الشيء فعله بالنسبة إلى الحضور في التفتيش ؛حيث تقتضي القاعدة العامة أنه عندما يقوم قاضي التحقيق بالتفتيش فلا بد من حضور صاحب المسكن عملية التفتيش سواء كان متهم او انه كان كان يحوز اشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة ،أو ضرورة حضور من ينوب عنه من أقاربه أو أصهاره في حالة تعذر حضوره ،فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية ،ونفس الشيء ينطبق على تفتيش مسكن غير المتهم.[1]

غير ان المشرع استثنى الجرائم الارهابية من ضرورة حضور صاحب المسكن او من ينوب عنه او الشاهدين عملية التفتيش [2]،حتى وان كان القائم بالتفتيش قاضي التحقيق طبقا للمادة 82 من ق إ ج والتي احالت الى المادة 45 من ق إ ج . ويعد هذا الامر خرقا لقاعدة حق الخصم في الدفاع المكفول له قانونا بتمكنه من حضور عملية تفتيش مسكنه ، غير ان خطورة هذا النوع من الجرائم تقتضي ذلك وربما في هذه الجرائم يكون المتهم عادة محل بحث من طرف الضبطية القضائية .

وحتى يتسنى لقاضي التحقيق من المباشرة التحقيق في ظروف تسمح له بالوصول الى التحقيق ،اجز له القانون الدخول عنوة للمسكن متى اصحابها عن السماح له بالدخول [3]، ولذلك يجوز

---

[1]حيث تنص المادة 83من ق إ ج على انه :" اذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدع صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكزن حاظرا وقت التفتيش فاذا كان ذلك الشخص غائبا او رفض الحضور اجريا التفتيش بحضور اثنين من اقاربه او اصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فان لم يوجد احد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين السلطات القضاء او الشرطة التبعية .

وعلى قاضي التحقيق ان يلتزم بمقتضيات المادتين 45 /47 .

ولاكن عليه ان يتخذ مقدما جميع الاجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع ".

[2]وفقا لقانون مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2001 فإنه يسمح بالتفتيش دون إبلاغ الشخص المعني بأن منزله سيتعرض للتفتيش، لأن ذلك سوف يؤثر على سير التحقيق حتى ولو لم يكن الأمر متعلقا بجريمة إرهابية.

انظر د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص346.

[3]أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص363.

له الاستعانة بالقوة العمومية اثناء عمله حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 38 من ق إ ج على مايلي :"وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته ان يستعين مباشرة بالقوة العمومية ."

ولقاضي التحقيق اثناء اجراء التفتيش في الجرائم الإرهابية اتخاذ كل التدابير الاخرى المنصوص عليها في القانون مثل التدابير التحفظية ، اما تلقائيا او بطلب من وكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 5/47 من ق إج .

وفي الاخير مايمكننا قوله هو ان التشريعات المقارنة تعرف اتساعا في لسلطات الخاصة بالتفتيش في الجرائم الارهابية ، لكنها تحتفظ في الغالب بالاختصاص بهذا الاجراء للقضاء باعتبار الحارس للعدالة ولحريات الافراد ،والذي يكون اكثر حياد من غيره من السلطات ،لانه بعيد عن التأثر بالاهتمام ويهدف الى الموازنة بين مصالح الافراد عن طريق المحافظة على حقوقهم وحرياتهم ، ومصالح المجتمع والدولة والشرعية المتمثلة في تعقب مرتكبي الجرائم الارهابية [1].

-ثانيا : سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بحرية المتهم

من المعروف ان احد متطلبات محاربة الجرائم الارهابية هو الحصول على المعلومات ، لهذا يتطلب اجراء التحقيق في هذه الجرائم حضور تفيد في التحقيق المتهم شخصيا ، كما انه قد يخشى من فراره او اتصاله بالشهود او ان يعبث بالأدلة ، او ان تتم تصفيته سواء للانتقام منه او حيازته على المعلمات. ومن ثم فإن التحقيق يتطلب وفقا لما سبق اتخاذ بعض الاجراءات التي تقيد من حرية المتهم ؛ التي تتمثل في الحبس المؤقت والرقابة القضائية أين أضاف المشرع لهذه الاخيرة التزاما جديدا يسمى الوضع في الاقامة المحمية والتي تطبق على المتهم في جرائم ارهابية ،وسنتناول هذين الاجراءين في مايلي:

[1] د محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب الجزء الثاني، مرجع سابق، ص127.

1-الحبس المؤقت :

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثر مساسا بالحرية ؛لانه قد يلحق أشخاصا أبرياء لم تثبت إدانتهم بعد ،وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق لكنه لم يضع له تعريفا محددا، غير أن هناك من يعرفه على أنه إيداع المتهم في الحبس أو السجن خلال فترة التحقيق بعضها أو كلها حتى المحاكمة .

وما يهمنا هنا هو أن نتعرض إلى الحبس المؤقت من خلال مبرراته ومدته ،باعتبار أنه الاجراء الذي تناولته العديد من التشريعات الجنائية بالتعديل إذا ما تعلق بالجرائم الارهابية

2-ضمان تنفيذ الحكم بالإدانة :

ان الحبس المؤقت يضمن تنفيذ الحكم بالإدانة ومنع المتهم من الهرب خاصة اذا لم يكن للمتهم موطن مستقر ، او كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول امام العدالة او كانت الافعال جد خطيرة ، علما ان الجرائم الارهابية تمتاز بالخطورة . كما ان المتهم يعلم بالاتهامات الموجهة اليه ويعلم قسوة العقوبة والتي قد تصل الى الاعدام ، ومن ثم فان الحبس المؤقت تكوم له فائدة في منع المتهم من الافلات من العقاب [1]

3-مخافة التزامات الرقابة القضائية :

وذلك عندما يقوم المتهم ومن تلقاء نفسه بمخالفة الالتزامات المترتبة عن اجراء الرقابة القضائية ، او كانت الالتزامات غير كافية حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 123 من ق إ ج على انه:" لا يمكن ان يؤمر بالحبس المؤقت او ان يبقى عليه الا اذا كانت الالتزامات الرقابة غير كافية ...".

[1] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 49 ./ د عصامعبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، مرجع سابق / ص 372 .

4-مدة الحبس المؤقت في الجرائم الارهابية :

من الضمانات التي اقرها للمتهم هي تحديد مدة هذا الحبس وذلك في المواد 124 و 125 و 125 – 1 و125 مكرر من ق إ ج [1]، وبانقضاء هذه المدد يفرج عنه بقوة القانون ، وكل هذا من اجل منع التعسف من قضاة التحقيق . غير ان المشرع وضع في هذه المدة قاعدة عامة ثم خصها باستثناءات نظرا لخطورة الجرائم والتي تتطلب مددا اطول ، مدة الحبس المؤقت المقررة في الجرائم الارهابية تعتبر استثناء عن القاعدة العامة .

القاعدة العامة : ان المشرع عند تحديده لمدة الحبس المؤقت فقد ميز فيها بين الجنح والجنايات ، اذ تختلف مدة الحبس المؤقت حسب درجة خطورة الجريمة .

مدة 20 يوما غير قابلة للتجديد : وهنا لابد من توفر بعض الشروط المتمثلة في :

ان تكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس لمدة سنتين كأقصى حد .

ان يكون المتهم مقيما بالجزائر .

-ألا يكون قد حكم عليه من قبل في جناية أو جنحة من جنح القانون العام ، بعقوبة الحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر بغير وقف التنفيذ .

-مدة اربعة اشهر :وهنا يمكن التمييز بين الجنح والجنايات .

ففي الجنح يشترط ان تكون العوبة هي الحبس الذي يزيد عن سنتين حتى تكون مدة الحبس المؤقت اربعة اشهر غير قابلة للتمديد . اما اذا كانت العقوبة تزيد عن ثلاث سنوات حبسا ، فان المدة المقررة للحبس المؤقت هي اربعة اشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف قاضي التحقيق ، بموجب امر مسبب وبعد استطلاع راي وكيل الجمهورية .

[1] انظر المواد 124 و 125 و 125 – 1 و 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

اما في الجنايات فمدة الحبس المؤقت الاصلية هي اربعة اشهر ، لكن يمكن لقاضي التحقيق تمدي هذه المدة اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك ، بموجب امر مسبب وبعد استطلاع راي وكيل الجمهورية . وهنا يختلف التمديد حسب درجة جسامة العقوبة ن فتكون كما يلي :

-تمديد مرتين – اربعة اشهر في كل مرة – اذا كانت الجناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 5 سنوات و20 سنة .

-واذا تعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت الذي يزيد عن 20 سنة او السجن المؤبد او بالاعدام، فانه يجوز لقاضي التحقيق ان يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات .

كما يجوز لقاضي التحقيق في هاتين الحالتين ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ، اذ لهذه الاخيرة الحق في التمديد مرة واحدة لمدة اربعة اشهر .

-**بالنسبة للجرائم الارهابية** : فمدة الحبس المؤقت الاصلية في هذا النوع من الجرائم هي اربعة اشهر مثلها مثل باقي الجنايات العادية ، اما عن تمديد المدة فإنها تختلف عنها ؛ اذ يمكن لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت في الجرائم الارهابية خمس مرات على الا يتجاوز التمديد اربعة اشهر في كل مرة .[1]وعندما يستنفذ قاضي التحقيق حقه في التمديد ، ولكن ضرورة التحقيق تقتضي ابقاء المتهم رهن الحبس

المؤقت ، يجوز له ان يطلب من غرف الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس ، ويمكن تجديد هذا الطلب مرتين : فعلى قاضي التحقيق ان يقوم بإرسال الطلب المسبب مع كل اوراق الملف الى النيابة العامة ، ثم يقوم النائب العام بالتهيئة القضائية خلال 05 ايام على الاكثر من استلام اوراقها ويقدمها مع طلباته الى غرفة الاتهام ، وعلى هذه الاخيرة ان تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري . ولها الحق في التمديد 03 مرات

[1] بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب فان مدة التحقيق محددة ب 3اشهر ، حيث قيد قاضي التحقيق لدى المجلس القضائي الخاص بضرورة تصفية الملف المعروض امامه خلال هذه المدة من تاريخ اخطاره بالدعوى ، على ان غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في القضية المعروضة امامها خلال شهر واحد من تاريخ اخطارها طبقا للمواد 26 و27 من هذاالمرسوم .

بحيث لا تتجاوز المادة الرابعة(04) اشهر في كل مرة ، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة الحبس المؤقت في الجرائم الارهابية عن 36 شهر ، في حين ان المشرع المصري يحددها ب 90 يوم كاقصى حد .

وما يلاحظ ان المشرع في هذه الجرائم لم يأخذ بمعيار العقوبة المقررة قانونا للجريمة لتحديد نسبة التمديد ، وانما اخذ بطبيعة الجريمة فحسب ، وهكذا يستوي ان تكون العقوبة المقررة قانونا للفعل هي الاعدام او سجن مؤبد او سجن مؤقت من 05 الى 2 سنة .

وقد امتازت سياسة المشرع هنا بالشدة نظرا لخطورة الجرائم الارهابية وتمييزها بالتعقيد وامتدادها الى خارج الوطن وضلوع اشخاص كثر فيها ، ما دفع بالمشرع الى اطالة مدة الحبس المؤقت فيها ، اذ يطول امد التحقيق الى ان يصل الى 36 شهرا وتفرض ضرورة التحقيق بقاء المتهم محبوسا طوال هذه المدة تحقيقا للصالح العام ، غير ان ذلك لا ينفي ان هناك اهدارا للضمانات المقررة للمواطنين لا سيما تلك المتعلقة بحرياتهم وحقوقهم الشخصية ، خصوصا وان الحبس المؤقت ما هو الا اجراء استثنائي وخطير ؛ لكونه يقيد حرية الانسان بدون حكم قضائي وبالتالي يتعارض ذلك مع قرينة البراءة ، اذا قد تطول مدة حبس الشخص لتصل الى 03 سنوات نتيجة التمديدات ثم يحكم له في الاخير بالبراءة .[1]

---

[1] في القانون المصري يحبس المتهم مؤقتا في الجرائم الارهابية لمدة 15 يوما ، ويتم تمديد الحبس لمدد اخرى لا يزيد مجموعها على 45 يوما ، واذا لم ينته التحقيق و رأى عضو النيابة مد الحبس المؤقت لمدد آخر متاعقة لا تزيد عن 45 يوما . انظر في ذلك : د شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ، ص 229 / د تامر احمد عزة ، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي ، مرجع سابق ، ص 284 و 285 / د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، مرجع سابق ، ص 379 . اما مدة الحبس المؤقت في القانون الفرنسي فتصل الى ستة ايام طبقا للقانون 2006 / 64 المؤرخ في 23 / 01/ 2006 انظر :

colombe camus . la guerre contre le terrorisme – dèrives sècuritaires et dilemme dèmocratique . èdition du fèlin 2007 . p 122 .

اما المشرع الايطالي فاطال مدة الحبس المؤقت في الجرائم الارهابية جاعلا منه اداة وظيفة شاذة في توقيع العقوبة مقدما ، وقد جرم فيها الافراج المؤقت انظر :

Palazzo . le terrorisme et lègislation anti – terrorisme en Italie . op cit . p 647 . 648 .

د محمد ابو الفتح الغنام ، الارهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 144 و 145 .

5-الرقابة القضائية :

لقد قلص المشرع من دائرة الحبس المؤقت ، هذا الاجراء الاستثنائي المبالغ فيه فاستحدث نظام الرقابة القضائية والتي تعتبر نظاما وسطا بين كل من الحبس المؤقت والافراج ، وهو بذلك يهدف الى تجسيد مبدأ البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال اجراءات التحقيق . و قد اخضع هذا الاخير الى مجموعة من الالتزامات وعليه فان السؤال الذي يطرح هو : هل يخضع المتهم بجرائم الارهاب الى هذه الالتزامات ؟

أ-التزامات الرقابة القضائية :

الرقابة القضائية اجراء بديل للحبس المؤقت ، و يهدف المشرع من وراء هذا الاجراء الى حماية المتهمين اثناء التحقيق وذلك بتجنيبهم نظام الحبس المؤقت ومساوئه ،و بموجب هذا الاجراء فان المتهمين يخضعون الى مجموعة من الالتزامات التي تحد نوعا ما من حريتهم [1]، وفي هذا نصت المادة 125 مكرر 01 من ق إ ج [2] ، على انه يجوز لقاضي التحقيق اذا كانت الافعال المنسوبة الى المتهم يعاقب عليها بالحبس او بعقوبة اشد ان يحدد بقراره الالتزامات التي يلتزم المتهم بتنفيذها او بتنفيذ احداها ، والتي تتمثل في :

-عدم مغادر الحدود الاقليمية التي يحددها قاضي التحقيق الا بإذنه .

-عدم الذهاب الى بعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

---

[1] هذه الالتزامات نوعان ؛ نوع يتضمن القيام ببعض الاعمال والتزامات اخرى سلبية تتمثل في عدم القيام ببعض الاعمال ويمكن لقاضي التحقيق تعديل هذه الالتزامات بزيادة او نقسان .

بالرجوع الى المادة 11 الفقرة الثانية من القانون رقم 99 / 08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتضمن استعادة الوئام المدني التي تنص على انه : " يجوز للجنة الارجاء المذكورة في المادة 14 من القانون ارفاق قرارها بالتدابير او اكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين 08 / و 98 و المادة 125 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية "

[2] من خلال نص المادة نلاحظ ان الشخص الموضوع راهن للارجاء يخضع الى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في مادة 125 مكررة 01 من قانون الاجراءات الجزائية ، وبالتالي نقول ان نظام الوضع الراهن لارجاء قد اختوى النظام الرقابة القضائية . وبالرغم من ذلك فان كل من النظاميين يختلفان عن بعضهما كون ان النظام الوضع راهن الارجاء يتمثل في وقف المتابعات وحدد تطبيقه لفترة زمنية 06 اشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ، كما انه يطبق على جرائم معنية وهي الجرائم الارهابية .

-المثول بصورة دورية امام المصالح او السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق .

-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة او نشاط يخضع الى الترخيص .

اما الا امانة الضبط او مصلحة امن يعنيها قاضي التحقيق مقابل وصل .

-عدم القيام ببضع النشاطات المهنية خاصة اذا ارتكبت الجريمة اثر ممارستها او بمناسبتها او عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة .

-الامتناع عن رؤية الاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق او الاجتماع ببعضهم .

-الخضوع الى بعض الاجراءات الفحص العلاجي ، حتى وان كان بالمستشفى لا سيما غرض ازالة السموم .

-إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي .

ب-الوضع في الاقامة المحمية :

في إ إطار مكافحة الارهاب تم استحداث إجراء جديد بموجب الأمر رقم 02/11 مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [1]، إذا يتمم هذا الإجراء إجراء الرقابة القضائية المنصوص عليه في المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج حيث يتم وضع المتهمين المتابعين بتهمة الإرهاب في إقامة مؤمنة يحددها قاضي التحقيق .

فهذا الإجراء يتمثل في تأمين الحماية لهذه الفئة بسبب حيازتهم لمعلومات من شأنها أن تساعد جهاز العدالة على تعميق التحريات وتحقيق الوقاية من الأعمال الإرهابية .

[1] الأمر رقم 02/11 مؤرخ في 23 فبراير 2011 يعدل ويتمم القانون الأمر رقم 155/66 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

ولم يحدد المشرع ما المقصود بالإقامة المحمية غير أنه توجد بعض الأنظمة التي تشبه إلى حد كبير الوضع في الإقامة المحمية نثل نظام الوضع في مراكز الأمن والإحالة على الإقامة المؤقتة:

فالوضع في مراكز الأمن جاء به المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فبابر 1992 المتضمن ‘علان حالة الطوارئ ، وقد عرفته المادة الثانية منه على أنه تدبير إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص راشد –يعرض سلوكه للخطر النظام والأمن العموميين وكذا حسن سير المصالح العمومية –من حريته في الذهاب والإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية .ويتخذ هذا التدبير بناء على اقتراحات مصالح الأمن ، وتوضع مراكز الأمن هذه تحت أدارة السلطة العسكرية المختصة المفوضة ، وتتحمل ميزانية الدولة مصاريف استخدام مراكز الأمن وسيرها .[1]

ويكون تدبير الوضع في مركز الأمن محل طعن يقدم إلى والي ولاية مكان إقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن ثم يقدم هذا يقدم الطعن بعد دراسة مرفوقا بكل الملاحظات المفيدة إلى المجلس الجهوي للطعن .[2]

وعليه فإن الإقامة المحلية تشبه إلى حد ما الوضع في مراكز الأمن مع تغيير طفيف ، كون الجهة الأمرة بالوضع في الإقامة المحمية هو قاضي التحقيق وأن يكون الشخص الموضوع فيها متهم وهو على ذمة التحقيق.

[1] انظر المادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

[2] انظر المادة 4 من المرسوم الرئايسي رقم 44/92.

لقد أسست ستة مجالس جهوية للطعن في كل من الجزائر، البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، حيث يمتد الاختصاص المحلي لهذه المجالس إلى ولايات أخرى (المادة 5). ويتكون كل مجلس من رئيس يعنيه ووزير الداخلية والجماعات المحلية وممثل لوزير الداخلية وممثل لوزير الدفاع بالإضافة إلى ثلاث شخصيات مستقلة يعينها وزير حقوق الإنسان تختار بسبب تعلقها بالمصلحة العامة (المادة 6). وتبت هذه المجالس الجهوية في طعن خلال 15 يوم الموالية لإخطاره.

أما الإحالة على الإقامة المؤقتة :فهو إجراء تضمنه القانون رقم 08/99 مؤرخ في 13يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني في المادة 31 منه [1]، وتتمثل في أنها تدبير يتخذ بموجب قرار صادر عن النائب العام بمقتضاه يتم إحالة الشخص المستفيد أو الأشخاص المستفيدين من قانون الوئام المدني (الإرهابيين التائبين) على الإقامة المؤقتة في الأماكن القريبة والمرئية التابعة لمصالح أمن الجيش الوطني أو وحدات الدرك الوطني أو وحدات ومحافظات الأمن الوطني .ويقصد بالأماكن الملائمة كل مجال جغرافي ذو حدود مضبوطة (بلدية او جزؤ من بلدية ، منطقة او جزء منها ، ضاحية او جزء من جزء من ضاحية ، قرية او جزء من قرية ، سكنات ... الخ) ،[2] ويمكن للشخص المحال على الاقامة المؤقتة الاتصال بأسرته او الاتصال بأشخاص اخرين .

ويعين النائب العام لغرض تنفيذ تدبير الاحالة على الاقامة المؤقتة اما احدى مصالح امن الجيش الوطني الشعبي او وحدة للدرك الوطني او محافظة للأمن الوطني ، ما عدا في الحالة التي تكون المصلحة المكلفة بتنفيذ التدبير عي المصلحة التي يغطي مجال تدخلها منطقة الاحالة على الاقامة المؤقتة ، كما يعين ضابطا للشرطة القضائية يكون تابعا للهيئة المكلفة بتنفيذ هذا التدبير لضمان المتابعة .

غير انها تختلف عن الاقامة المحمية من حيث ان النائب العام هو الذي يتخذ قرار الوضع في الاقامة المؤقتة ، ومن جهة ثانية ان الاشخاص المحالين عليها ليسوا متابعين ولا موقوفين ولا محبوسين ؛ لكون المتابعة لم تبدأ بعد . كما ان هذا التدبير لا يمكن ان يحد كلية من حرية التنقل داخل حدود الاقامة المؤقتة ، وهي بذلك تشبه الرقابة القضائية .

---

[1] القانون رقم 08/99 مؤرخ في 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

[2] انظر رضا بابا علي، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني، رسالة ماجستير في القانون من كلية الحقوق–بين عكنون–الجزائر 2005، ص101.

الفرع الثاني : سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بوسائل التحري الخاصة

بموجب القانون رقم 06 /22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ، تم منح قاضي التحقيق صلاحيات جديدة لمواجهة انواع معينة من الجرائم التي تتميز بالخطورة والطبيعة الخاصة [1] ، وتندرج ضمن هذه الجرائم : الجرائم الارهابية .

وسنحدد في هذا الفرع هذه الصلاحيات ثم شروط استعمالها ، ولمزيد من التفصيل يجب العودة الى الوسائل الجديدة للتحري عن الجرائم الارهابية الخاصة بالضبطية القضائية في الفصل الاول .

-اولا : تحديد هذه الاساليب

وردت هذه الصلاحيات او الاساليب في المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18 من ق . إ . ج ، وتتمثل هذه الاساليب في :

-اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 .

-التسرب في المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 .

1-اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

2-التسرب

ثانيا : شروط اللجوء الى اساليب التحري الخاصة :

نظرا للخطورة هذه الاجراءات على حقوق وحريات المواطنين ، فان المشروع قياده بشروط تتماثل فيما يلي :

-ان يكون الاجراء من اجل تحقيق في الجرائم الخطيرة :وعليه فان قاضي التحقيق لا يمكنه ان يأمر بهذه الاساليب الا في جرائم واردة على سبيل الحصر ، ومنها الجرائم الارهابية وهي

[1] انظر : احمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 113 .

واردة في القسم الرابع مكرر من الفصل الاول من باب الاول من كتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ؛ اي من مواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10 .

-اذن قاضي التحقيق : لا يتم اللجوء الى اساليب التحري الخاصة الا بإذن قاضي التحقيق ، ويتم تحت مراقبته المباشرة بالنسبة لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة اخيرة ، وبعد اخطار وكيل الجمهورية بنسبة للتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 11 من ق إ ج .

ويجب ان يتضمن الاذن كل العناصر التي تسمح بالتعارف على العملية المطلوب انجازها ، والمكان المقصود ، والجريمة الارهابية ، التي تبرر اللجوء الى هذه العملية ، ومدتها التي لا تتجاوز اربعة اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية .

وعندما يتعلق الامر بالتسرب تودع – بعد الانتهاء من عملية التسرب – الرخصة التي تسمح به في ملف الاجراءات .

-الجهة المكلفة بالعمليات : بالنسبة لاعتراض المراسلات يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات ،ويجوز لقاضي التحقيق او لضابط الشرطة القضائية ينيبه ان يسخر كل عون مؤهل سواء كان يعمل لدى هيئة عمومية او خاصة للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب انجازها .

اما اذا تعلق الامر بعملية التسرب ؛ يجوز لضابط الشرطة القضائية تحت مسؤوليته بتكليف عون الشرطة القضائية بالعملية .

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ، ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها الى نهايتها ويرسله الى قاضي التحقيق .

وفي الاخير عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق ، ويرى ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوة وقائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير

تمهل ، الى النائب العام بمجلس القضائي الذي يخطر بها غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق الابتدائي، والتي عليها ان تصدر قرارها في الموضوع في اجل ثمانية اشهر كحد اقصى في الجنايات الموصوفة بأفعال ارهابية على عكس الجنايات العادية والتي تحدد بشهرين كحد اقصى في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت ، وبأربعة اشهر كحد اقصى في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة او بالسجن المؤبد او بالإعدام . [1]

المبحث الثاني : المحاكمة في الجرائم الخطيرة .

تعد مرحلة التحقيق النهائي مرحلة رئيسية من مراحل الدعوة الجنائية واخطر اطوارها ؛ اذ بها تكون قد دخلت في مرحلتها الاخيرة ، اين يكون قد ان للقضاء ان يقول كلمته الاخيرة والفاصلة فيها . ومن ثم ونظرا لخطورة الجرائم الارهابية فقد اتجهت التشريعات الجنائية الى تمييز هذه المرحلة بأحكام وقواعد خاصة خصوصا المتعلقة منها بالاختصاص ، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري . فالواقع العملي لمحاكمة الارهابيين في القانون الجزائري أسفر مسألة غاية الاهمية تتمثل في اسناد الاقتصاص بنظر هذه الجرائم الى عدة محاكم تتغير بتغيير الظروف ، والتي سأتطرق اليها في المطلب الاول .

كما خص التقدم الدعوة العمومية في الجرائم الارهابية بقواعد خاصة تختلف ع القواعد العامة ، والتي سوف نتعرض اليها في المطلب الثاني .

المطلب الاول : المحاكم المختصة بالفصل في الجرائم الخطيرة .

تميل التشريعات المقارنة الى اخراج الجرائم الارهابية من اختصاص القضاء الجزائي العادي واحالتها الى محاكم خاصة او استثنائية ، انتشرت تحت مسميات عديدة منها محاكم امن الدولة ، محاكم الامن القومي [2] ، او تحال الى محاكم جزائية خاصة وبعض التشريعات تحيل هذه الجرائم الى القضاء العسكري .

---

[1] انظر المادة 197 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] د محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص78.

وتتبع هذه المحاكم قواعد استثنائية واجراءات خاصة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة ، [1] وقد اخذ المشروع الجزائري بنظام القضاء الاستثنائي والخاص في الجرائم الارهابية في مرحلة من المراحل ، حيث احال الى مجلس الامن الدولة في البدأ – امر النظر في جميع الجرائم الواقعة على امن الدولة ، [2] غير انه تم الغاء هذا المجلس .

كما اسند الى المحاكم العسكرية امكانية النظر في هذا النوع من الجرائم اثناء اعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ . ونتيجة للتفاقم الجرائم في تلك المرحلة والتي مست بسلامة الدولة وامنها واستقرارها ، استحدث المشروع اختصاصا قضائيا جديدا ؛ هي المجلس القضائية الخاصة ، حيث اسند اليها النظر في تلك الجرائم والتي اطلق عليها اسم الجرائم الارهابية .

ونتيجة الانتقادات العديدة الموجهة – داخل البلد وخارجها – الى القضاء الاستثنائي والمجالس القضائية الخاصة على الخصوص ، فقد الغى المشروع هذه المجالس القضائية الخاصة وحلت محلها جهات عادية تنظر في الجرائم الارهابية وسنتناول ما تقدم بالتفصيل فيما يلي :

الفرع الاول : المحاكم الاستثنائية والخاصة .

تتمثل هذه المحاكم في محكمة امن الدولة والمحاكم العسكرية ؛ اي المحاكم المختصة بالفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة قبل صدور المرسوم رقم 92 / 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب اي قبل ظهور المجالس القضائية الخاصة باعتبار ان المشروع لم يكن يعرف الجرائم الارهابية ولم ينص عليها في قانون العقوبات ، لذلك فان الجرائم التي ارتكبت قبل صدور التجريم الخاص كيفت على انها جرائم سياسية حوكم مرتكبها امام مجلس امن الدولة او امام جهات القضاء العسكري .

---

[1] د سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص60.

[2] من المستقر عليه اتحاد الأثر بين الإرهاب والمساس بأمن الدولة، كون الحالتين تأديان إلى إحداث خطر عام مع الإخلال بالسير الحسن لمؤسسات الدولة. انظر د محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي دراسات قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1983، ص199–200.

اولا : قبل صدور المرسوم رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب .

ان الجرائم الارهابية في الجزائر لم تظهر منذ الشتاء 1992 ، وانما لها جذور مسبقة ، وذلك زادت حدتها بعد سنة 1992 . ويمكن ذكر عدد من السوابق الارهابية .[1]

-قيام جماعات تخريبية بتخريب حطوط الاتصالات الهاتفية بين 1974 - 1975.

-قتل عناصر الشرطة سنة 1977 .

-الهجوم المنفذ يوم 22 أوت 1985 ضد وحدة المؤسسة الوطنية للأشغال العمومية .

-الهجوم المسلح على مدرسة لشرطة بالصومعة ب 26 الى 27 اوت 1985 .

-للجوء الى ابتزاز الاموال للتمويل الاعمال الارهابية .

وعليه فان الجهات القضائية التي كانت مختصة بالفصل في هذه الجرائم هي مجلس الامن الدولة ، [2] ولكن بعد احداث 1988 واقرار الديمقراطية السياسية في الجزائر عبر مجلس امن الدولة بموجب القانون رقم 89 /06 المؤرخ في 25 افريل 1989 ، وتم اسناد الاختصاص بالنظر في الجرائم التي تمس امن الدولة الى الجهات القضائية العادية . غير ان احداث العنف التي عاشتها البلاد في بداية التسعينيات ، دفعت الدولة الجزائرية الى اعلان حالة الحصار ثم حالة الطوارئ ، وبموجب المراسم المنظمة لهاتين الحالتين ت اسناد اختصاص بنظر الجرائم التي تمس امن الدولة -قبل ظهور مصطلح الارهاب -الى القضاء العسكري . وبالتالي ساتناول المحاكم العسكرية فقط باعتبار ان مجلس امن الدولة قد تم الغاءه .

---

[1] المقدم زروق احمد ، الارهاب الاسلاماوي : السابقة الجزائرية ، مجلة الجيش العدد 474 جانفي 2003 ، ص 18 .

[2] انشيء مجلس امن الدولة بموجب الامر رقم 75 / 46 مؤرخ في 17 جوان 1975 ويعد هذا النوع من المحاكم من بين الجهات القضائية الخاصة؛ لأنه يختص بنوع معين من الجرائم التي تشكل خطرا على السير المنتظم للأنظمة القانونية وعلى الأمن العام أو الوحدة أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها واستقرارها. فقد كان يختص بالنظر في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 327-18 من ق. أ. ج، إلا أنه ينتمي إلى القضاء الجنائي العام، غير أنه يخضع لأحكام غير عادية وقد أدرجت الأحكام المتعلقة بتنظيمه وتشكيلته ومجال اختصاصه والاجراءات الخاصة المتبعة أمامه ضمن قانون الاجراءات الجزائية.. وهو ينظر في هذه الجرائم يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني. حيث اختيرت مدينة المدية مقرا دائما له.

-المحاكم العسكرية . [1]

مع بداية التسعينات انتشرت ظاهرة العنف ، والتي اطلق عليها فيما بعد المصطلح "الارهاب "الذي سيطر عليه الجانب السياسي نتيجة التغيير السياسي الداخلي ؛ وذلك اثر الغاء الانتخابات التشريعية المنظمة يوم 25 ديسمبر 1991 وما تبعه من اجراءات خطيرة منها حل الحسب السياسي الفائز في الانتخابات مما ادى الى ظهور جماعات مسلحة قامت بعمليات التقتيل والتخريب . وعلى اثر التفاقم ظاهرة الاجرام والتي عجز النظام القانوني التقليدي من ضبطها في المرحلة الاولى ، فتم تقرير حالة الحصار في 04 جوان 1991 بناء على المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196 لمدة اربعة اشهر ، وبموجب المادة 11 منه اسندت للمحاكم العسكرية مهمة الفصل في الجرائم المخلة بأمن الدولة .

ونتيجة للتصعيد الامني تم اعلان حالة الطوارئ من طرف المجلس الاعلى للدولة بموجب المرسوم رقم 92 / 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 ، وقد نصت المادة 10 منه على امكانية نظر المحاكم العسكرية في الجرائم التي تمس امن الدولة الى جانب المحاكم العادية وذلك لضمان امن وسلامة الدولة وحتى يمكن الفصل فيها على وجه السرعة تحقيقا للردع العام .

[2]

[1] في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 13 ديسمبر 2001 أصدر الرئيس الأمريكي بوش قرارا عسكريا بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، قضى بإنشاء محاكم عسكرية خاصة مهمتها محاكمة المتورطين في أعمال إرهابية. وقد وضع هذا القرار الخطوط العريضة لعمل هذه المحاكم وترك التفاصيل الأخرى كي يتم إعدادها من قبل وزارة الدفاع الأمريكية، ومن المتوقع أن تكون إجراءات المحاكمة السريعة والسرية. انظر عبد القادر زهير الناقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص2004، انظر أيضا:

Rémi baudoui, Les Défis du terrorisme, Ellipses Edition 2007, p137.

[2] د احمد ابو الروس ، الارهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 299 / انظر كذلك : د محمود صالح العادلي ، موسعة القانون الجنائي للارهاب الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص 276 . [2]

ثانيا : المجالس القضائية الخاصة .

بعد استفحال ظاهرة التقتيل وتخريب الممتلكات العامة والخاصة في بداية التسعينات سن المشروع المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ الى 30 سبتمبر 1992 لمكافحة هذه الجرائم التي اطلق عليها المصطلح "الارهاب والتخريب" وبموجب استحداثات مجالس قضائية خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي . وقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب مرسوم تشريعي اخر رقم 93 / 05 مؤرخ في 19 افريل 1993 .

1-الاختصاص القضائي لهذه المجالس :

تنص المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 92 / 03 على انه :" تحدث ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة للاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الاول لأعلاه .

يحدد مقرها واختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم .". وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 92 / 387 مؤرخ في 20 اكتوبر 1992 الذي يحدد المقر والاختصاص الاقليمي للمجاس القضائية الخاصة [1] ، فطبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم توجد ثلاث مجالس قضائية على المستوى الوطني تعقد جلساتها على التوالي بمدينة الجزائر و وهران و قسنطينة ، و عليه فان الاختصاص المحلي لهذه المجالس طبقا للمواد 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم يكون كما يلي :

-المجلس القضائي الخاص بالجزائر : يمتد اختصاصه الاقليمي للمجالس القضائية لكل من الشلف و الاغواط و البليدة و البويرة و تامنغست و تيزي وزو و الجزائر و الجلفة و المدية و ورقلة .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 / 387 مؤرخ في 20 اكتوبر 1992 الذي يحدد المقر والاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية الخاصة المحدثةبموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب ، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 21 اكتوبر 1992 .

-المجلس القضائي الخاص بوهران : يمتد اختصاصه الاقليمي لكل من ادرار و بشار و تلمسان و تيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و وهران .

-الجلس القضائي الخاص بقسنطينة : يمتد اختصاصه الى ام البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و قسنطينة و المسيلة .

اما عن اختصاصها النوعي فيتمثل في النظر في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية الواردة بالفصل الاول من المرسوم رقم 92 / 03 و المرتكبة من طرف الاشخاص البالغين ، كما يمتد اختصاصها للنظر في هذه الجرائم والتي ترتكب من طرف القصر البالغين من العمر 16 سنة والذين يستفيدون من احكام المادة 50 من قانون العقوبات .

وقد يتفق ذلك مع سياسة المشرع في معاملة الحدث الذي ارتكب جريمة ارهابية بشيء من الشدة والحزم ، حتى يعود الى صفوف المواطنين الصالحين .[1]

اضف الى ذلك انه اذا ما رفعت دعوى تخص الجرائم الارهابية امام جهة قضائية غير المجلس القضائي الخاص ، فان القضية تسحب منها وجوبا اذا طلب النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص ذلك ، كما يجوز لهذا الاخير ان يتخلى عن القضية لصالح الجهات في القانون العام المختصة اقليميا .

وعليه فان صلاحيات المجالس القضائية الخاصة تتمثل في النظر في الافعال التي تستهدف امن الدولة ، وهي بذلك تشبه ما سبق ان خوله المشرع لمجلس امن الدولة ، مما يدعو الى القول بان المجالس الخاصة ماهي في الحقيقة الا احياء – في صورة اخرى – لجهة غير عادية الغيت بموجب القانون رقم 06/89 المؤرخ في 25 افريل ل1989 ، و المتمثلة في مجلس امن الدولة .[2]

---

[1] د احمد ابو الروس ، الارهاب و التطرف والعنف في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 299/ انظر ايضا : د محمد صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للارهاب الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص 260 .

[2] عبد الرحمان بربارة ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي عن كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر ، السنة الجامعية 2005 – 2006 ، ص 64 .

اما عن جهة التحقيق : فانه تنشأ لدى المجلس القضائي الخاص غرفة للتحقيق او اكثر ، يعين قضاتها من بين قضاة الحكم . الى جانب وجود غرفة مراقبة التحقيق ، اذ تضم هذه الاخيرة رئيس ومساعدين اثنين ؛ حيث ينصب المساعدين بأمر من رئيس المجلس القضائي الخاص.

بالإضافة الى احتواء المجلس على مصلحة لكتابة الضبط يتم تعيين كتاب الضبط فيها بموجب قرار صادر عن وزير العدل .

يوضح المجلس القضائي الخاص تحت رئاسة قاض يساعده نائب الرئيس ، اذ يتم تعيينهما وتعيين رئيس غرفة المراقبة ومساعداه وكذا النائب العام ورؤساء الغرف ومساعدوهم بموجب مرسوم رئاسي لا ينشر ، بناء على اقتراح من وزير العدل ، اما بقية القضاة فيعينون بموجب قرار غير منشور يتخذه وزير العدل . وفي حالة افشاء هوية هؤلاء القضاة فانه يتم معاقبة من قام بالإنشاء بالحبس من سنتين الى خمس سنوات .

ولعل ان السبب من سرية التشكيلية يعود الى الظروف الامني الذي يقتضي ضرورة الحفاظ على امن وسلامة القضاة ، غير ان ذلك قد يؤثر على مصداقية القضاة اذ كيف للمتهم ان يتأكد من هوية و حقيقة انتساب القضاة الى سلك القضاء والعدالة ، وعليه فانه لا يجب باي حال من الاحوال لترك هوية القضاء محل المجهول .

الفرع الثاني : اختصاص القضاء العادي بنظر الجرائم الخطيرة .

استجابة للانتقادات العديدة الموجهة داخل وخارج البلاد الى سير المجالس القضائية الخاصة بقمع جرائم الارهاب ، وباعتبار ان الجهات القضائية الاستثنائية تنشأ لفترة معينة من الزمن، و هكذا فقد الغيت المجالس القضائية الخاصة وحلت محلها جهات قضائية عادية ، [321] فلقد

[1]انظر: د محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب ، مرجع سابق ص 91

[2]انظر: د احمد محمد عبد الوهاب ، الجريمة السياسية ، مرجع سابق ، ص 282 .

[3]انظر: جيلالي بغدادي ، التحقيق القضائي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر 1999 ، ص 34 .

قرر المشرع التخفيف لا التشديد على المتهمين في جرائم ارهابية عندما اسند الى المحاكم العادية الاختصاص بنظر هذه الجرائم . وذلك عن طريق الغاء المرسوم التشريعي رقم 03/92 بالأمرين التشريعيين رقم 95 / 10 و 95 /11 المؤرخين في 25 فبراير 1955 ، حيث ادمج المرسوم الاول الاجراءات الخاصة بمكافحة الارهاب في قانون الاجراءات الجزائية . اما المرسوم الثاني فقد ادمج الجرائم الارهابية في قانون العقوبات ، وعليه اوكل لمحاكم الجنايات الاختصاص بنظر الجرائم الارهابية ، و في مرحلة ثانية و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم والتي اطلق عليها اسم الاقطاب الجزائية المتخصصة [1] ، اين اسند اليها النظر في الجرائم الخطيرة و العقدة ، ومن هذه الجرائم الجريمة الارهابية دون ان ينزع الاختصاص عن محكمة الجنايات .

اولا :اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجرائم الارهابية

بعد ادماج القواعد الاجرائية الخاصة بمكافحة الارهاب في قانون الاجراءات الجزائية ،اصبح من اختصاص محكمة الجنايات النظر في الجرائم الارهابية ، اذا تنص المادة 248من ق إ ج المعدلة بموجب الامر رقم 10/95 المؤرخ في 25فيبراير 1995 على مايلي :"تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة جنايات، و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ."،وقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي حين اوكل الى المحاكم العادية الاختصاص بنظر الجرائم الارهابية ،مما يؤكد رغبته في عدم عقد الاختصاص بنظر هذه الجرائم لقضاء استثنائي .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 08 اكتوبر 2006 .

1-الاختصاص القضائي لمحكمة الجنيات :

يقوم اختصاص محكمة الجنيات ثلاث معايير تتمثل في :الاختصاص المحلي والنوعي والشخصي :

فالاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتمي الى نفس الجهة القضائية ؛اي الى نفس المجلس القضائي اذ لا تكون محكمة الجنايات مختصة الى بالنظر في الجنيات المحالة اليها بموجب قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا لمادة 248 من ق إ ج ،وبالتالي فان الاختصاص الاقليمي لها لا يتجاوز دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث تنص المادة 252 من ق إ ج على انه :" تعقد محكمة الجنيات جلستها بمقر المجلس القضائي.

غير انه يجوز لها ان تنعقد في اي مكان اخر من دائرة الاختصاص وذالك بقرار من وزير العدل .

ويمتد اختصاصها المحلي الى دائرة اختصاص المجلس ."

اما بالنسبة لاختصاصها النوعي : فانها تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة جنيات وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها . كما اسند اليها الاختصاص بالفصل في الجرائم الارهابية او التخريبية ،المحالة اليها بقرار نهائي من خرفة الاتهام .

وتختص ايضا بالفصل في الدعوة المدنية التبعية مت وجد مدعي مدني [1].كما تختص بالفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوك ببراءته ضد المدعي المدني .

وعن الاختصاص الشخصي :فطبقا للمادة 249 من ق إ ج تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغون سن الرشد الجزائي ، وهو 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة طبقا للمادتين 442 و 443 من ق إ ج .

[1]طبقا للمادة 3 من ق إ ج ، و التي نصت على جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها .

وبمناسبة تعديل المادة 249 من ق إ ج بالامر رقم 59 / 10 فانه تم اضافة فقرة ثانية من هذه المادة [1] ؛ اذ اسند بموجبها لمحكمة الجنايات الاختصاص بنظر الجرائم الارهابية المرتكبة من القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة و المحالين اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، وهو ما كان مطبقا في ظل مجالس قضائية الخاصة ، ويتضح مما سبق ان المشرع قد استثنى هذه الفئة من القصر من اخضاعها للجهة القضائية المختصة وهو قسم الاحداث بمقر مجلس قضائي ، والتي تتبع اجراءات خاصة [2] . وبالتالي فان المشرع قد نزل بسن المسؤولية الجزائية الى 16 سنة كاملة في الجرائم الارهابية ويعد هذا استثناء من القاعدة العامة ، وهذا الخروج عن القواعد العامة له ما يبرره في المشرع اثر ان يحرم الحدث المرتكب لهذه الجرائم من المحاكمة امام محاكم الاحداث نظرا لخطورة هذه الجرائم ، وخطورة استغلال عدم مساءلة الحدث من قبل الجماعات الارهابية خصوصا وان الواقع العملي يؤكد ذلك ؛ لان الارهابيون استطاعوا تجنيد وتدريب الاحداث من اجل استخدامهم كأدوات للعمل لحسابهم بعد القيام بعمليات غسيل مخ لهم ، وتلقينهم بالأفكار المسمومة وتطويعهم للتنفيذ كلما يطلب منهم . ويتبين ان المشرع الجزائري قد اتبع نفس المنهج الذي اتبعه المشرع المصري . فالمشرع اذا انحاز الى جانب فعالية الاجراءات على حساب الضمانات الواجب كفالتها للحدث ؛ اذ ان هذه السياسة الجنائية تعتبر الحدث الذي يرتكب جريمة ارهابية او يشارك في ارتكابها شخصا خطرا ، الامر الذي يلزم معه معاملته اجرائيا امام ذات المحكمة المختصة بمحاكمة بالغين تفادي لتبعيض الدعوى وتوزيع اختصاص بنظرها . اما بالنسبة للضمانات المكفولة للحدث فان هذه السياسة قد قلصت منها ، حيث جردته من الجو النفسي المحيط بمحاكم الاحداث الذي يحتضن اجتماعيا الحدث الجانح بغية اصلاحه ، فاندفعت هذه السياسة الى التشديد مع مرتكبي الجرائم الارهابية بغض النظر عن سنهم ، وعقدت اختصاص بمحاكمتهم لمحكمة واحدة .

[1] انظر المادة 249 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] انظر المادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية.

لكن كان على المشرع ان يحيل الحدث الذي يرتكب او يساهم في الجريمة الارهابية الى قاضي الاحداث ؛ لأنه متخصص ويختار لكفاءته او للعناية يوليها للأحداث طبقا للمادية 449 و 450 من ق إ ج .

المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة

نظرا لتطور الجريمة المنظمة الآخذة في الانتشار قام المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، والهدف الأساسي من ذلك مكافحة الاجرام الخطير

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة

1-مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

لإعطاء مفهوم دقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة، يجب بداية تحديد تعريف لها وطبيعتها، ثم الوقوف على اختصاصها سواء النوعي أو المحلي.

1-1 تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة وتحديد طبيعتها

في ظل غياب تعريف قانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهات القضائية، يمكننا تعريفها بأنها : "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول ، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية ، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موضع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا."

ولقد قام المشرع في إطار استحداث نظام المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع أو ما تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بتمديد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق العاملان ها فنصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

أما المادة 40 فتتعلق بتمديد الاختصاص لقاضي التحقيق فنصت الفقرة 02 منها: "..... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

ولقد نصت المادة 329 على قواعد الاختصاص المحلي للمحكمة، وفق ما يلي :" تختص محليا للنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القيض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 كما تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة .

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة....."

كما أشارت الفقرة الأخيرة منها على تمديد الاختصاص العلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى (القطب الجزئي) في الجرائم التي حددتها المادتين 37، 40 من قانون الإجراءات

الجزائية.

والجدير بالملاحظة وأن اختصاص الأقطاب الجزائية بنظر جرائم الفساد قد أدرجه الأمر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال المادة 24 مكررا منه. و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يأت بتسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة و إنما عبر عنها بأنها محاكم ذات اختصاص موسع على عكس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فان القانون العضوي المتعلق بالتعليم القضائي السنة 2005 و في نسخته الأصلية قبل عرضه على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته قد أتى هذه التسمية فقد نصت المادة 24 (قبل المطابقة) على ما يلي : " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية".

المجلس الدستوري بموجب الرأي رقم 01-ر. ق. ع-م د – 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 17 يونيو سنة 2005 ، و المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور فصل بعدم دستورية المادة 24 على أساس أن الدستور قد حول المشرع إنشاء هيئات قضائية بموجب قالون عادي و ليس بقانون عضوي حسب المادة 122 الفقرة 6 من الدستور، و على ذلك جاء القانون العضوي 05- 11 حاليا من الإشارة إلى الأقطاب المتخصصة .[1]

[1]سعدون فاطمة السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة ج ا رئم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الجنائي ، جامعة الج ا زئر -1 – كلية الحقوق بن عكنون2014،ص 127

1-2 اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة :

إن الهدف الأساسي من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هو التكفل بمكافحة الجريمة المنظمة الأخذة في الانتشار لذلك فاختصاص هذه المحاكم النوعي محدد بمجموعة من الجرائم، كما ان اختصصها المحلي حددها الموسوم التنفيذي رقم 06-348.

أ-**الاختصاص النوعي:** ترتكز فكرة القضاء المتخصص على جانبين وهما تخصصي القضاة، والأجهزة القضائية المتخصصة في مجموعة من الجرائم، ولقد كرس المشرع ذلك من خلال المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم وهي:[1]

1-جرائم المخدرات

2 -الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

3-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

4 -جرائم تبيض الأموال.

5-جرائم الإرهاب

6-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

7-جرائم الفساد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04/14 وكذا المرسوم 06-348 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد وهذا بصريح المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] عميور خديجة : مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 2،قواعد الاختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد ،جامعة جيجيل ، ديسمبر 2014، ص 134-135.

المعدلة بموجب القانون 04/14 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المالية بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا دون النص على جرائم الفساد .

ولقد اختلف الفقه في ذلك الوقت حول مدى جواز امتداد اختصاصي الأقطاب المتخصصة بنظر جرائم الفساد فهناك رأي على عدم جواز ذلك استنادا للمواد المذكورة أعلاه، ومنهم من رأى أن المشرع قد وقع في سهو فقط ".

غير أنه وبصدور الأمر 10/05 المتمم القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد فصل في الجدل وبشكل نهائي عندما أدخل جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.[1]

والملاحظ في هذا المقام، وأن المشرع الجزائري قد هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة متخصصة للتفرغ للنظر في هذه الجرائم التي تتميز بالتعقيد والخطورة، والتي منها ما هو ذو طابع جنائي ويعاقب عليه بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد والإعدام مثل جرائم الإرهاب، وبعض جرائم المخدرات، وكذا بعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كتهريب الأسلحة

ومنها ما هو طابع جنحي غير مشدد العقوبة، وأخرى مشددة العقوبة على غرار جرائم الفساد و التي تعد جنحا مشددة يعود اختصاص الفصل فيها إلى محكمة الجنح .
وتجدر الملاحظة بأن استئناف الجرائم ذات الطابع الجنحي يكون أمام المجالس القضائية التابعة لها المحاكم المتخصصة وذلك بتخصيص غرف خاصة باستئناف تلك الجرائم داخل تلك المجالس القضائية.

[1]-عميور خديجة ،المرجع السابق ،ص 136

ب- الاختصاص المحلي: بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 تم تحديد المحاكم ذات الاختصاصي الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها، حيث تم تحديدها كما يلي:

محكمة سيدي أحمد: يمتد الاختصاص المحلي المحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى

-**محكمة قسنطينة:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تامنراست، إليزي، تندوف، غرداية.

- **محكمة وهران:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان .

وهذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية فالتحقيق والمحاكمة.

2-المتابعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

إذا كان المشرع لم يخص الأقطاب الجزائية بقواعد خاصة للمتابعة، فإنه وضع قواعد لتحديد كيفية انعقاد الاختصاصي هذه الجهات القضائية المتخصصة، وذلك في المواد من 40، مكرر إلى 40 مكرر.[1]

وعلى ذلك سوف نوضح كيفية انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة ثم سير المحاكمة أمامها.

2-1-إجراءات المطالبة وانعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة

ينعقد الاختصاص المحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ، وتمكينه بنسخة من الإجراءات طبقا للمادتين 40 مكرر 1 و 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، ويمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص ، فالمادة 40 مكرر 2 قد جعلت للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها المحلي العادي، بحيث أن للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاصي هذه الأخيرة.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه ليس معنى هذا أن كل الجرائم التي تدخل ضن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها، بل إن السلطة التقديرية ترجع للنائب العام للقطب الجزائي، بحيث تبقى الجهتان القضائيتان العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، تبقيان مختصتان إقليميا ونوعيا وهو ما

[1]-عمیور خدیجة ،مرجع سابق ،ص137

يسمى بالاختصاص المشترك وهذا ما لم يطالب النائب العام لدى المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراء .

ومن أهم مزايا الاختصاص المشترك انه وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة.

ولمطالبة النائب العام بملف الإجراءات أثر ناقل للاختصاص، بحيث يضع حدا الاختصاص الجهة القضائية العادية ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين.

فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة على النيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع بعد طلب من النيابة العامة المحلية بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع.[1]

ولقد خول المرسوم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل موجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تمديد الاختصاص، بحيث لا يكون ذلك الأمر قابلا لأي طعن.

[1] عمير خديجة ،مرجع سابق ،ص138

الفرع الثاني : القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي المتخصص بقضايا الارهاب

اولا : القطب الجزائي الاقتصادي والمالي :

جاء الامر 20-04 المؤرخ في 11محرم عام 1442الموافق ل30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ففي الباب بالجديد وهو .[1]

ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية . ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الاقليم الوطني .

1-اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية .بالنسبة للجرائم التالية :

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات .
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1996والمتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

[1]الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 ،الموافق ل30 غشت سنة 2020.يعدل ويتمم الامر 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .الجريدة الرسمية ،العدد 51 ،الصادرة في 31 غشت 2021 .

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و13 و 14 و 15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب .

ويتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري و المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها .

ويعرف ذات القانون الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا أنها الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي [1]

2-اتصال وكيل الجمهورية بالقضايا

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه .

كما يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الاخبارية واجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .

ثانيا : تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

جاء الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية بالجديد فيما يخص الجرائم الارهابية وهو ما يتمثل في تمديد الاختصاص في جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر

[1] انظر الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 ،الموافق ل30 غشت سنة 2020.يعدل ويتمم الامر 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الوطنية حيث سمح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و 40 من هذا القانون في جرائم الارهاب والتخريب والمنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 والمتعلق بتبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ولاسيما في مادتيه 03 و 03مكرر وكذلك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.[1]

1-اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحيتهما في كامل الإقليم الوطني .

وبالتالي يتم تمديد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لكامل التراب الوطني في الجرائم الارهابية .

يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصريا بالمتابعة والتحقيق في جرائم الارهاب المنصوص عليها في المطات 06 و09و 10 و12 و13 من المادة 87 مكرر والفقرة 02 من المادة 87 مكرر06 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها .

2- اتصال وكيل الجمهورية بالقضايا

ترسل التقارير الاخبارية واجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 211مكرر18 أعلاه مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ويتلقى ضباط الشرطة القضائية حينئذ التعليمات منه مباشرة وفي

[1]انظر الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 ،الموافق ل30 غشت سنة 2020.يعدل ويتمم الامر 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

حالة فتح تحقيق قضائي يتلقون الإنابات القضائية مباشرة من طرف قاضي التحقيق المخطر بالملف.

خـــــاتمة

خاتمة :

يتضح لنا من خلال ما سبق ، أن التسرب أسلوب جديد للبحث والتحري أضافه المشرع الجزائري من خلال القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وهو اجراء خطير ووسيلة جديدة في التشريع الجزائري سبقته اليه العديد من التشريعات من المشرع الفرنسي وقد لجأ اليه المشرع لضرورة التحري والتحقيق التي فرضتها المعطيات الجديدة وذلك بعد أن أثبتت الوسائل التقليدية عدم نجاعتها في مكافحة ظاهرة الاجرام المستحدث الذي أصبح يهدد أمن واستقرار المجتمع ، ويهدف هذا الاجراء للكشف عن الجرائم الخطيرة والمتورطين فيها والوصول الى اكتشاف أسس هذا الاجراء وخبايا أخطار العصابات الاجرامية وضبط كل من له علاقة بهذه الجرائم والحد من تأثير هذه الجرائم على المجتمع .

يعتبر اجراء التسرب عملية قانونية وميدانية بالغة الخطورة على أمن الضابط أو العون المتسرب الذي يقوم بالتوغل داخل الجماعات الاجرامية الغاية في الخطورة عن طريق إخفاء هويته الحقيقية وتقديم نفسه على أنه واحد منهم ، وذلك من أجل كسب ثقتهم ، وبالتالي التمكن من مراقبتهم وهو الأمر الذي جعل المشرع يقيد اللجوء الى هذه العملية بتوافر حالة الضرورة التي تقتضيها مجريات البحث والتحري في احدى الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية .

كما حرص المشرع أن تتم عملية التسرب بالسرية المشددة وهذا لعرض نجاح العملية وكذلك من أجل المحافظة على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب ، ومن أجل ذلك قام بإعفاء هذا الأخير من الادلاء بشهادته ، كما أقر جملة من العقوبات المشددة على كل من يكشف الهوية الحقيقة للمتسرب أو يتعرض اليه او الى أهله ، لكن وبالرغم من حرص المشرع على توفير الحماية القانونية للضابط أو العون المتسرب الا أنه قد أغفل عن تناول بعض المسائل المهمة التي تحتاج الى توضيح ، وقد لاحظنا من خلال دراستنا بعض النقائص في النصوص التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بأحكام التسرب والتي قد تحول دون تحقيق

الفعالية المرجوة فرغم وجود نص قانوني يجيز استخدام هذه الوسيلة الا أن الضبطية القضائية لا يمكنها المجازفة فقط من أجل تطبيق هذه الوسيلة نظرا لعواقبها الوخيمة على حياة المتسربين الذين هم في الأصل تابعين لجهات أمنية ، ويمكن تلخيص هذه الإشكاليات والنقائص في ما يلي :

- ان الاشكال الحقيقي لأسلوب التسرب هو أنه لا توجد همزة وصل بين الجانب النظري والجانب العملي لهذه العملية ، لأنه عمليا ولدى الاتصال بمصالح الشرطة القضائية أنه من النادر اللجوء الى هذا الاجراء أو يمكن القول أنه هناك محاولات حثيثة لهذا المجال لا ترقى لأن تكون عملية تسرب .
- اغفال المشرع الجزائري جانب مهم في عملية التسرب وهو التمويل المالي للضابط او العون المتسرب مما يشكل أكبر عقبة تعطل هذه العملية خصوصا وأن هذه الأخيرة تستلزم تنقلات ومصاريف أخرى تستعمل أثناء مباشرتها ، وهو ما يتطلب توفير أموال وامكانيات كبيرة للقيام بها وهو ما يضطر المتسرب لسد نفقاته على حسابه الخاص .
- أجاز المشرع للضابط أو العون المتسرب استعمال هوية مستعارة لتسهيل القيام بهذه العملية الا أنه لم ينظم كيفية استخراج هذه الهويات المستعارة ولم يحدد الجهة المرخصة التي تمنح هذا النوع من الوثائق .

اللجوء الى الأساليب الخاصة في التحري لا تتم الا اذا استنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة وهذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة .

نظرا لخطورة هذه الأساليب في انتهاك حقوق وحريات الأفراد ، فان الشرعية الإجرائية تفرض جملة من القيود كضمانات لهذه الحقوق ، حيث يترتب عن عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة مهما كانت النتائج المتوصل اليها .

- جميع هذه النصوص المنظمة لإجراءات التحري الخاصة ، نجد مرجعيتها في الاتفاقيات الدولية تتماشى مع الدستور الجزائري ، كما أنها اخذت بالتطورات العصرية في مجال العلوم المختلفة ، وكرست العلم كأساس للبحث والتحقيق .

- فإجراء التسليم المراقب هو عبارة عن عملية تستهدف تقصي أصل الموضوع ، فمن خلاله يمكن التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها ، كما يعتبر هذا الاجراء أيضا وسيلة للتهريب ، ورغم دوره الفعال في الكشف عن الجرائم ، لم يمنح له المشرع الجزائري أهمية كافية ، كما أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له .
- يعتبر اجراء اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور تقنية من تقنيات التحري والتحقيق المستحدثة التي تقوم على مبدأ احترام الشرعية الإجرائية ، بحيث تتم كل الاجراءات المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليته .
- كما ان تحقيق الهدف المرجو لا يكون الا بمشاركة فعالة من ضباط الشرطة القضائية ، ومدى اقتضاء الضرورات للقيام بهذا الاجراء ، كما أن تنفيذ هذه العملية يكون عن اذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، يجعل هذا الاجراء من بين الإجراءات الضرورية لإضفاء الشرعية على أعمال التحري والتحقيق في هذه المرحلة المهمة .

لقد تناولنا في بحثنا هذا الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوة أمامها محاولين تسليط الضوء عليهم في جميع جوانبهم ، حيث سعينا الى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول عمل هذه الأقطاب واختصاصاتها ، وتبين لنا بعد كل ذلك أن الأقطاب الجزائية عبارة عن أربعة (4) هيئات قضائية تشكل محاكم جزائية أنشئت على مستوى أربع محاكم بالقطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد ، القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة ، القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران ، القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة ، وتتميز هذه الأقطاب بالاختصاص المحلي الموسع ، حيث يشمل اختصاص كل قطب من تلك الأقطاب اختصاص عدة مجالس قضائية ، وتختص فقط في النظر لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الالية

للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والصرف ، وجرائم التهريب والفساد ، اختصاصا غير حصري .

أما الجانب الاجرائي فان المشرع لم يخصها بقواعد خاصة باستثناء الية المطالبة بالإجراءات ، حيث تطبق القواعد العامة المتعلقة بسير الدعوى العمومية وقد مكنها المشرع الجزائري من وسائل عمل متطورة على كافة المستويات : على مستوى البحث والتحري ، التحقيق القضائي ، وكذلك وسائل متاحة على مستوى التعاون القضائي الدولي من أجل الاستعانة بها من أجل مباشرة الدور المسطر لها .

بالنظر خاصة الى الجانب البشري الذي تتكون منه والمتمتع بمستوى عال من التكوين التخصصي في مجال الاجرام الخطير ، الأمر الذي يمكن من حسن احتيار الاجراء المناسب والاحترافية في اختياره مما يساهم في الوصول الى الحقيقة .

وبالنظر الى وسائل التحري والتحقيق المتطورة التي يمكن للأقطاب اللجوء الى العمل بها مثل اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور ، التسرب ، مراقبة وجهة الأموال ...الخ.

بالإضافة الى وسائل التحقيق المستحدثة على مستوى التعاون القضائي الدولي فانه يمكن أن تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله والمتمثل في مجابهة أكثر فعالية للإجرام الخطير ، الا أنه في مقابل ذلك هناك عدة إشكاليات إجرائية قد تحول دون تحقيق ذلك وهي عدم وجود قانون يؤسس لانشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كهيئات قضائية الى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم ، مما يمكن أن يؤدي الى بطلان الإجراءات والأحكام الصادرة عنها على أساس عدم شرعية وجودها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان هذا الوضع يتعارض مع مسؤوليات الجزائر الدولية باعتبار أن الجزائر مصادقة على العقد الدولي للحقوق المدنية ، حيث نص هذا العقد في مواده الأربعة عشر (14) على أن الناس جميعا سواسية أمام القضاء .

عدم تجسيد توجه القضاء الجزائي المتخصص في كافة المراحل التي تمر بها الدعوة العمومية المتعلقة بالجرائم التي تمر عبر القطب الجزائي ، حيث لم يرد نص على انشاء غرفة

جزائية ، غرفة الاتهام ، ومحكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي للمجالس التابعة لها الأقطاب الأربعة .

عدم إمكانية اعمال المطالبة بالإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري بسبب بقاء النائب العام بعيدا عن الإجراءات التي قد تتخذ في هذه المرحلة مما قد يقلل من فعالية المطالبة في الوقت المناسب ، بالإضافة لوجود اشكال يتعلق بعدم إمكانية تقييم عمل ضابط الشرطة القضائية في حال اعمال المطالبة بملف الإجراءات ، حيث لا يمكن للنائب العام أو وكيل الجمهورية القيام بذلك بسبب تبعية ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة للنائب العام ووكيل الجمهورية لدى القطب وعدم إمكانية هذا الأخير من القيام بتلك العملية بسبب عدم وجود ملفات فردية لضباط الشرطة القضائية على مستوى هذه الأقطاب .

عدم وجود نصوص قانونية تحدد القوة الإلزامية للآلية المطالبة بملف الإجراءات في تحديد اختصاص الجهات القضائية صاحبة الاختصاص المحلي مما يطرح إمكانية وجود تنازع للاختصاص الإيجابي أو السلبي بين هاتين الجهتين القضائيتين ، وانطلاقا من الإشكالية المطروحة نقترح ما يلي :

- النص على انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون العادي كما ذهب اليه قرار المجلس الدستوري الجزائري .
- النص على استحداث غرفة جزائية ، غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات القطب وتزويدها بالعنصر البشري الذي يكفل استمرار المعالجة المتخصصة لتلك الجرائم الى حين صدور الأحكام النهائية الخاصة بها .
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة قواعد تنظم بدقة أكثر انتقال الدعوى العمومية من المحاكم العادية الى الأقطاب لتجنب بطلان الإجراءات وضمان انتقال الملف الجزائي انتقالا عاديا وسريعا ، من خلال :

- النص على اخطار النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبع بالقطب في القضايا خلال مرحلة البحث والتحري والزام وكيل الجمهورية بإفادته بنسخة من إجراءات التحقيق وتطورات ذلك خلال مرحلة التحقيق القضائي .
- النص على انشاء ملفات لضباط الشرطة القضائية على مستوى الأقطاب من أجل تقييم أعمالهم من طرف هذه الجهة القضائية .
- تحديد القوة الإلزامية لآلية المطالبة بالإجراءات في تحديد اختصاص المحاكم العادية على مستوى مرحلة البحث والتحري والتحقيق القضائي .
- تنظيم القواعد المطالبة بملف على مستوى غرفة الاتهام والنص على اشراك أطراف الدعوة في آلية انتقالية الى القطب .

المصادر والمراجع

أولا :الكتب :

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج2 ، ط13 ، دار هومة ، الجزائر 2013 .

2-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج1 ، الجرائم ضد الأشخاص – الجرائم ضد الأموال –بعض الجرائم الخاصة ،ط15، دار هومة ، الجزائر 2013 .

3-أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر 2009 .

4-جباري عبد المجيد ،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات ،ط2 ، دار هومة ، الجزائر 2013 .

5-خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ط2 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2016.

6-طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط3 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2005.

7-أبو الروس أحمد ،أضواء على منهج البحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحدث ، الإسكندرية ، 2002.

8-د/أحمد محمد عبد الوهاب ،الجريمة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق ، دار الهومة ، الجزائر 2008.

9- جيلالي بغدادي ، التحقيق القضائي دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999.

10-د/محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009.

11–د محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ،ج1 ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005.

12–د / محمود عودة الجبور الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009.0.

الرسائل و المذكرات :

1–بابا على رضا ، الطبيعة القانونية للإجراءات قانون الوئام المدني ،مذكرة لنيلا شهادة الماجيستير في القانون عن كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2005 .

2–بربارة عبد الرحمان ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ع كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، السنة الجامعية 2005–2006.

3–جبارة حياة وحموم ليديا التسرب كألية خاصة للبحث والتحري في الج ا رئم الخطيرة، مذكرةلنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاج ا رمية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،سنة 2018

4–سعدون فاطمة السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة ج ا رئم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الجنائي ، جامعة الج ا زئر –1 – كلية الحقوق بن عكنون2014،

6–رحال نبيلة ، وزياني تنهنان ، الإجراءات الخاصة في التحري عن ج ا رئم الفساد ، في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، تخصص القانون الجنائي /والعلوم الجنائية ، جامعة محند أولحاج البويرة ،سنة 2019

المراجع الخاصة :

1–د تامر أحمد غازات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007.

2-د سمير على يحى زياد ، الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة 2008.

3-د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية2008.

المقالات :

1-المقدم زروق أحمد ، الإرهاب الاسلاماوي ، السابقة الجزائرية ، مجلة الجيش، العدد 474، مديرية الاتصال والاعلام والتوجيه الجزائر ، جانفي 2003.

2-محمد محدة ، الحبس المؤقت إجراء استثنائي ، مجلة الفكر القانوني العدد 2 ، الجزائر ، ديسمبر ، 1985

المراجع باللغة الأجنبية :

1-gaston Stefani et Georges Levasseur et Bernard bouloc .procédure pénale 19 Édition .Dalloz1996.

2- colombe camus .la guerre contre le terrorisme –dévies sécuritaires et dilemme démocratique .Edition du félin 2007

3- 3- heike jung .le droit pénal allemand face au terrorisme un bref bilan de législation r.s.c.3 juillet 1987

القوانين :

1-القانون رقم 06 -01 ،المؤرخ في 21 محرم عام 1427 ، الموافق ل 20 فبراير 2006 ، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

2-القانون رقم 99-08 ،المؤرخ في 13 يوليو 1999 ، المتعلق باستعادة الوئام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة ب 13 يونيو 1999.

الأوامر:

1-الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 8 يونيو 1966،المتعلق والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2-الامر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

3-الامر رقم 96-22 ، المؤرخ في 23 صفر عام 1417 ، الموافق ل 09 يوليو 1996 ،والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، المعدل والمتمم.

4-الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 ،الموافق ل30 غشت سنة 2020.يعدل ويتمم الامر 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .الجريدة الرسمية ،العدد 51 ،الصادرة في 31 غشت 2021 .

5-الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، يعدل ويتمم القانون الامر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 12.

المراسيم الرئاسية والتنفيذية :

1-المرسوم الرئاسي رقم 44/92المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق ل 09 فبراير 12992 والذي يتضمن اعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية العدد10 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992

2-المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .

3-المرسوم التنفيذي رقم 387/92، المؤرخ في 20 أكتوبر 1992 الذي يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة ، الجريدة الرسمية العدد76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.

قائمة المحتويات

قائمة المختصرات .....

الشكر .....

الاهداء.....

مقدمة 1

الفصل الأول :الإجراءات الخاصة اثناء مرحلة البحث والتحري 1

المبحث الأول : التسرب كإجراء خاص لمكافحة الجرائم الخطيرة.....5

المطلب الأول: تعريف التسرب وصوره.....5

الفرع الأول: تعريف التسرب.....5

المطلب الثاني :الاحكام القانونية التي يخضع لها اجراء التسرب 14

الفرع الاول :الشروط الواجب توافرها للقيام بإجراء التسرب 15

الفرع الثاني :الجهات المكلفة بالرقابة على عملية التسرب 24

المبحث الثاني : التسليم المراقب والترصد الالكتروني كإجراءين خاصين في التحري عن الجرائم الخطيرة.....28

المطلب الأول : التسليم المراقب كاجراء خاص في التحري عن الجرائم الخطيرة : 28

الفرع الأول :مفهوم اجراء التسليم المراقب 29

الفرع الثاني : ضوابط اجراء التسليم المراقب 34

المطلب الثاني : الترصد الاكتروني كاجراء خاص في التحري عن الجرائم الخطيرة 37

الفرع الاول : مفهوم اجراء اعتراض المراسلات 38

الفرع الثاني : تسجيل الاصوات والتقاط الصور 42
الفصل الثاني التحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة 42
المبحث لاول : التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة 48
المطلب الاول: حدود اختصاص قاضي التحقيق: 49
الفرع الاول : الاختصاص الاقليمي: 49
الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي 54
المطلب الثاني: توسيع سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بالجرائم االخطيرة 58
الفرع الاول : اجراءات التحقيق في الجرائم الخطيرة طبقا للقواعد العامة 58
الفرع الثاني : سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بوسائل التحري الخاصة 71
المبحث الثاني : المحاكمة في الجرائم الخطيرة 73
المطلب الاول : المحاكم المختصة بالفصل في الجرائم الخطيرة 73
الفرع الاول : المحاكم الاستثنائية والخاصة 74
الفرع الثاني : اختصاص القضاء العادي بنظر الجرائم الخطيرة 79
المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة 83
الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة 83
الفرع الثاني : القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي المتخصص بقضايا الارهاب 91
خاتمة : 96
المصادر والمراجع 102
الملخص ..

الملخص:

الملخص:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الموسوم بعنوان الاجراءات القانونية الخاصة لمكافحة الجرائم الخطيرة طبقا للنصوص القانونية التي جاء بها المشرع من أجل تنظيم هذه الاجراءات ضمن قانون الاجراءات الجزائية نجد أن هذه الاساليب الخاصة نظرا لعدم جدوى الاساليب العادية خاصة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وهذا أمام التطورات الخطيرة واستفحال الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التي تزعزع استقرار الدول وأمنها الاجتماعي فمهمة البحث والتحري ليست بالامر اليسير فهي من الامور الشاقة التي ينوء بها كاهل افراد الشرطة القضائية ولذلك كان لزاما على الدولة الاعتماد على تبني استراتيجية تعتمد على وسائل تكنولوجيا حديثة واستحداث منظومة قانونية التي تتيح للاجهزة الساهرة على مكافحة الجريمة والعمل في نطاق المشروعية حتى لايعاب عليها بالتعسف وهوماسعى اليه المشرع وحرس على تجسيده

من خلال تبني نظام اجرائي نافذ وفعال في هذا النوع من الجرائم وذلك باتباع اسلوب يتماشى والاسلوب المتبع من طرف الشبكات الاجرامية وإنشاء أقطاب جزائية متخصصة نظرات لفشل القضاء العادي في مسايرة تطور الجرائم .

Résumé:

A travers notre étude de ce sujet étiqueté sous le titre de procédures judiciaires spéciales de lutte contre les infractions graves conformément aux textes juridiques que le législateur est venu avec pour organiser ces procédures au sein du Code de procédure pénale, nous constatons que ces modalités spéciales dues à la futilité des méthodes normales, notamment au stade de la recherche, de l'enquête et de la collecte d'inférences effectuées par les officiers Ceci au vu des évolutions dangereuses et de l'escalade des délits d'ordre financier et économique qui déstabilisent les pays et leur sécurité social

La tâche de recherche et d'enquête n'est pas une tâche facile, car c'est l'une des questions difficiles qui pèsent sur les membres de la police judiciaire, et il était donc nécessaire pour l'État de s'appuyer sur l'adoption d'une stratégie qui s'appuie sur les moyens technologiques modernes et la développement d'un système juridique qui permet aux agences vigilantes de lutter contre le crime et de travailler dans le cadre de la légalité afin de ne pas être abusé avec arbitraire Et c'est ce que le législateur a recherché et a gardé son incarnation En adoptant un système procédural effectif et efficace dans ce type d'infractions, en suivant une méthode cohérente avec la méthode suivie par les réseaux criminels, et en établissant des pôles pénaux spécialisés, s'intéresse à l'incapacité de la justice ordinaire à suivre le rythme de l'évolution de crimes graves.